جامعة النجاح الوطنية

كلية الدراسات العليا

أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي

إعداد

حسام فهيد بن سعيد

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

قدمت هذه الأطروحة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في الفقه والتشريع

بكلية الدراسات العليا في جامعة النجاح الوطنية في نابلس – فلسطين

2015

أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي

إعداد

حسام فهيد بن سعيد

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 12/ 3/ 2015م واجيزت.

أعضاء اللجنة المناقشة: التوقيع

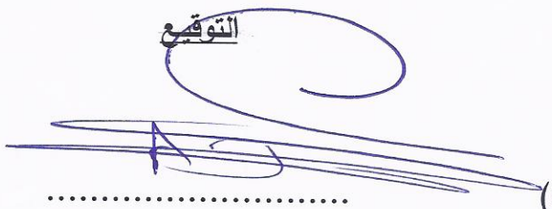

- الدكتور عبد الله أبو وهدان (مشرفًا ورئيسًا) .....

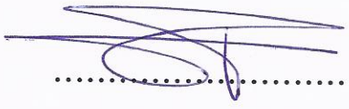

- الدكتور احمد عبد الجواد (ممتحنًا خارجيًا) .....

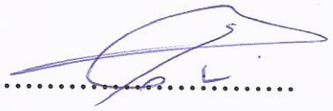

- الدكتور ناصر الدين الشاعر (ممتحنًا داخليًا) .....

الإهداء

إلى روح والدي اسأل الله أن يرحمه رحمة واسعة

إلى والدتي الغالية حفظها الله

إلى زوجتي وأبنائي

إلى كل من علمني حرفا

شكر وتقدير

أحمد الله رب العالمين القائل في كتابه المبين " بل الله فاعبد وكن من الشاكرين" [1] وأشكره سبحانه شكراً يليق بجلاله على توفيقه لي بأن من عليّ بإتمام هذا العمل. وأصلي وأسلم على المصطفى الأمين المبعوث رحمة للعالمين. وإتباعاً لسنته – صلى الله عليه وسلم – واستناداً إلى حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – حيث قال : سمعت أبا القاسم – صلى الله عليه وسلم – يقول " من لا يشكر الناس لا يشكر الله" . ففي المقام الأول بعد شكر الله سبحانه وتعالى أتوجه بالشكر والعرفان بالجميل لأهل الفضل الذين قدموا لي يد المساعدة في إنجاز هذا البحث. وأخص بالذكر الدكتور عبد الله أبو وهدان الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فمنحني من وقته الثمين وتوجيهاته القيمة وملاحظاته المفيدة ، من خلال خبرته الواسعة ، فجزاه الله خيراً، واسأل الله أن يبارك في علمه ويمد في عمره .

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء لجنة المناقشة لتكرمهم بالموافقة على مناقشة هذه الرسالة.

ومثل ذلك لأساتذتي الأفاضل في كلية الشريعة، الذين أعانوني بخبرتهم وعلمهم.

كما لا يفوتني أن أشكر كل من كان له دور فاعل في تزويدي بالعلم والمعرفة، وكل من ساعدني في هذه الرسالة بإشارة أو عبارة أو تمكيني من توفير مادة علمية أو أسهم في طباعتها وإخراجها بهذه الصورة فجزاهم الله كل خير.

وأخيراً ما كان فيها من صواب فمن الله سبحانه، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، وأسأل الله العفو والمغفرة والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم.

[1] سورة الزمر : الآية رقم (66)

إقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان التالي:

أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة، إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة كاملة، أو أي جزء منها، لم يقدم من قبل لنيل أي درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted elsewhere for any other degree or qualification.

Student's Name: اسم الطالب: حسام مهيد بن سعيد

Signature: التوقيع:

Date: التاريخ: ٣/١٢/٢٠١٥

مسرد الموضوعات

الموضوع	رقم الصفحة
الإهداء	ت
الشكر والتقدير	ث
الاقرار	ج
مسرد الموضوعات	ح
الملخص باللغة العربية	ذ
المقدمة	1
الفصل الأول الجمعة معناها وصفاتها والحكمة منها وحكمها ووقتها	5
المبحث الأول: معنى الجمعة وخصائصها	6
المطلب الأول: معنى الجمعة وسبب التسمية	6
المطلب الثاني: فضل يوم الجمعة وخصائصه	7
المطلب الثالث: فرض الجمعة والحكمة منها	11
المبحث الثاني: حكم الجمعة والغسل بها	14
المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة	14
المطلب الثاني: حكم الغسل ليوم الجمعة	16
المطلب الثالث: وقت الغسل ليوم الجمعة	20
المبحث الثالث: وقت الجمعة وسننها	23
المطلب الأول: وقت الجمعة	23
المطلب الثاني: سنن الجمعة	26
الفصل الثاني شروط صلاة الجمعة	32
المطلب الأول: الإقامة	34
المطلب الثاني: العدد الذي تنعقد به الجمعة	35

الموضوع	الصفحة
المطلب الثالث: المصر الجامع (المدن)	38
المطلب الرابع: الخلو من الأعذار	39
الفرع الأول: المرض	40
الفرع الثاني: الخوف	41
الفرع الثالث: المطر وما يلحق به كالوحل والبرد	42
الفرع الرابع: كل من كان مشغولاً بواجب متحيّن	44
المطلب الخامس: حضور السلطان أو نائبه	44
المطلب السادس: سماع النداء	45
المطلب السابع: اشتراط المسجد	46
المطلب الثامن: تقدم الخطبة على الصلاة	47
الفصل الثالث أحكام الجمعة	49
المبحث الأول: اجتماع الجمعة مع العيد	50
المبحث الثاني: جمع الجمعة مع العصر بعذر المطر	53
المبحث الثالث: تعدد الجمعة في البلد الواحد	57
المبحث الرابع: إعادة الظهر بعد الجمعة	63
الفصل الرابع تعريف الخطبة وأحكامها	65
المبحث الأول: أركان الخطبة	66
المطلب الأول: تعريف الخطبة وحكمها	66
المطلب الثاني: أركان الخطبة	68
المبحث الثاني: شروط الخطبة	72
المطلب الأول: القيام	72
المطلب الثاني: أن تكون بالعربية	74
المبحث الثالث : سنن الخطبة ومحظوراتها	76

المبحث الرابع : محظورات الخطبة	79
المبحث الخامس: مسائل متفرقة في الجمعة	80
خاتمة بأهم النتائج والتوصيات	85
مسرد الآيات	87
مسرد الأحاديث والآثار	88
مسرد المصادر والمراجع	91
Abstract	b

أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي

إعداد

حسام فهيد بن سعيد

إشراف

د. عبد الله أبو وهدان

الملخص

تهدف هذه الدراسة إلى البحث في (أحكام صلاة الجمعة في الفقه الإسلامي) ، وقد مهدت لهذا الموضوع بالحديث عن أهمية الصلاة وفضلها .

وقد تطرقت خلال هذه الدراسة للحديث عن فضائل يوم الجمعة وخصائصه وحكم الصلاة وضمنتها معنى الجمعة وسبب التسمية وفضل يوم الجمعة وخصائصه ثم تحدثت عن حكم صلاة الجمعة والغسل لها .

ثم تحدثت عن. شروط صلاة الجمعة ومنها شروط متعلقة بالمكلّف ، شروط متعلقة بالمكان والسلطان ، شروط متعلقة بالصلاة

وتطرقت إلى قضايا اجتماع الجمعة مع العيد. والجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر وقد تطرقت خلال البحث لأحكام خطبة الجمعة، ومنها تعريف الخطبة وحكمها وأركانها وحيثياتها وموضوعها.

كما تطرقت هذه الدراسة بالحديث عن بعض المسائل المتعلقة بالجمعة ومنها الأذانان وصلاة النساء والسفر والصيام يوم الجمعة والبيع وقت الصلاة وتعدد الجمعة في البلد الواحد وقضية إعادة الظهر بعد الجمعة وختمت الرسالة في النتائج والتوصيات التي توصلت إليها من خلال هذا البحث .

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين،والصلاة والسلام على أشرف الخلق والمرسلين، سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين.

أما بعد:فإن الله عز وجل خلق العباد ليعبدوه، وانزل الأنبياء عليهم السلام ليرشدوا الناس إلى النور ويبعدوهم عن الظلمات . ولما فرض الله عز وجل أركان الإسلام على الناس كان عليهم أن يلتزموا بها، ويقوموا بها حق قيام ، وكان من بين ذلك الصلاة المكتوبة، التي هي عمود الدين، وركيزة من ركائزه الأساسية، وكانت صلاة الجمعة من بين هذه الصلوات، فاختصها الله عز وجل بخصائص ومميزات عن غيرها وجعل لها من الأحكام ما ليس في سواها ، وكان لها من الفضل ما جعل السعي إليها واجباً والبيع في وقتها حراماً وغير ذلك مما استأثرت فيه الجمعة عن غيرها .

فكان الاعتناء بأحكامها المختلفة من الفقهاء قديماً وحديثاً وكان محلاً للبحث ، ومداراً للحوار والنقاش والاختلاف على مر الأيام والعصور.

وهذه الرسالة بعنوان" أحكام الجمعة في الفقه الإسلامي"فهي خطوة جادة في هذا المجال، أحاول من خلالها توضيح الأحكام، والوقوف عند بعض الاختلافات في بعض من الأقسام واجمع ما تشتت شمله، فيقترب الناس إلى خالقهم كما يحب ويرضى.

أسباب اختيار البحث:

من أهم أسباب اختياري للموضوع أنه يتناول قضية يكثر السؤال عن جزئياتها بين كثير من الناس، إضافة إلى وجود اختلافات فقهية كثيرة تتعلق بهذا الموضوع.

الأمر الذي دعا إلى بحثه والوقوف على جزئياته للوصول إلى أصوب الآراء وأقربها إلى الحق بناء على الأدلة والبراهين.

أهمية الموضوع:

- يأخذ الموضوع أهمية خاصة لأنه يتناول قضية تتعلق بأحد أركان الإسلام المهمة وهي الصلاة.
- تزداد أهمية الموضوع كونه يناقش ويستعرض قضية فيها اختلافات وأراء متباينة بين الفقهاء قديما وحديثا.
- تجيب الرسالة عن مشكلة البحث المتمثلة بصور من الأسئلة منها:
  - ما حكم صلاة الجمعة؟ وعلى من تجب؟
  - ما هي الأعذار التي تبيح ترك صلاة الجمعة؟
  - ما هو حكم تعدد الجمعة في البلد الواحد؟
  - ما هو حكم صلاة الظهر بعد الجمعة ؟
  - ما هو حكم جمع صلاة الجمعة مع العصر بعذر المطر؟
  - ما هي فضائل صلاة يوم الجمعة؟
  - ما هي أركان خطبتي صلاة الجمعة؟ وما هي سننها؟

وغير ذلك من الأسئلة ...

الدراسات السابقة في الموضوع:

لقد تطرّق الفقهاء لموضوع الجمعة من خلال كتبهم قديما وحديثا ، ولقد وجدت كتابا تكلم عن هذا الموضوع لأبي عبد الرحمن يحيى بن علي الحجوري ، بعنوان " احكام الجمعة سننها وبدعها " والذي تطرّق فيه لذكر السنن والبدع في صلاة الجمعة وخطبتها ، ولكنّ هذا الكتاب لم يشمل كل ما يتعلق بيوم الجمعة ، من الصلاة ، والخطبة ، لانه لربما اراد ان يذكر السنن وفي مقابلها البدع فلم يشمل كل الجوانب المتعلقة بالجمعة ووجدت كتبا اخرى مثل " نور اللمعة في خصائص الجمعة " للسيوطي

وكتاب " الاعتصام بالواحد الاحد من اقامة جمعتين في بلد " للسبكي .

منهج الدراسة:

لقد اتبعت في دراستي المنهج االتاريخي ضمنته التالي:

1-جمع الآيات والأحاديث المتعلقة بالموضوع ، وتوثيق الآيات، وتخريج الأحاديث والحكم عليها وتوثيقها وفق المنهج العلمي المتبع.

2-الاعتماد- إضافة إلى المصادر الشرعية الأصلية- على المصادر التبعية للشريعة إضافة إلى القواعد الفقهية المعتبرة، ومقاصد الشريعة الإسلامية الغراء.

-الاستعانة بأقوال الفقهاء السابقين والمعاصرين، وعزو الأقوال إلى أصحابها، وتوثيق ذلك في الهامش.

- وأخيرا ، فان الكلام غير الموثق في الهامش هو من كلامي وتعليقي وإضافاتي.

المصادر والمراجع الأولية:

-الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، المتعلقة بالموضوع.

-المراجع التي أشرت إليها في الدراسات السابقة.

-مجموعة من الكتب الحديثة التي تتعلق بكل ما احتاجه في الفصول الدراسية ومباحثها.

خطة البحث

تتكون الرسالة من مقدمة، واربعة فصول، وخاتمة. أما المقدمة، فتناولت فيها الحديث عن موضوع الرسالة، وأسباب اختياره، وأهدافه، والدراسات السابقة حوله، ومنهجه، وخطته.

أما الفصول فقد ضمنت في كل فصل عدة مباحث، على النحو التالي:

الفصل الاول : الفصل الأول الجمعة معناها وصفاتها والحكمة منها وحكمها ووقتها:

-المبحث الأول: المبحث الأول: معنى الجمعة وخصائصها. وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثاني : حكم صلاة الجمعة والغسل لها ، وفيه ثلاثة مطالب

المبحث الثالث : وقت الجمعة وسننها ، وفيه مطلبان

الفصل الثاني : الفصل الثاني شروط صلاة الجمعة

الفصل الثالث : جمع الجمعة واجتماعها مع غيرها ، وفيه اربعة مباحث

- **المبحث الأول: اجتماع صلاة الجمعة مع العيد.**
- **المبحث الثاني: جمع صلاة الجمعة مع العصر بعذر المطر**
- **المبحث الثالث: تعدد الجمعة في البلد الواحد**
- **المبحث الرابع: اعادة الظهر بعد الجمعة بسبب التعدد**

الفصل الرابع تعريف الخطبة وأحكامها

المبحث الأول: أركان الخطبة

المبحث الثاني: شروط الخطبة

المبحث الثالث : سنن الخطبة ومحظوراتها

أما الخاتمة : فساضمنها بمشيئة الخالق عز وجل نتائج الرسالة وتوصياتها.

الفصل الأول

معنى الجمعة وخصائصها

المبحث الأول: معنى الجمعة وخصائصها

المبحث الثاني: حكم الجمعة والغسل بها

المبحث الثالث: وقت الجمعة وسننها

المبحث الأول

معنى الجمعة وخصائصها

المطلب الأول: معنى الجمعة وسبب التسمية

قال ابن منظور[1]: يقال الجُمْعة بسكون الميم، والجُمَعة بفتح الميم فيكون صفة لليوم، أي سمي بذلك لاجتماع الناس فيه[2].

وكان يسمى هذا اليوم في الجاهلية العروبة[3]، ومعناه البيّن المعظم وقيل: الرحمة من أعرب إذا بَيَّنَ وهو اليوم الذي بين الخميس والسبت. ولم تسَمَّ العروبة الجمعة إلا منذ جاء الإسلام[4].

سبب التسمية:

ذكر ابن حجر[5] في شرح صحيح البخاري، أنه اختلف في تسمية هذا اليوم على عدة أقوال مع الاتفاق على أنه كان يسمى في الجاهلية العروبة بفتح العين المهملة وضمِّ الرَّاء[6].

وقيل أنه سمي بذلك:

1. لأن كمال الخلائق جمع فيه.
2. وقيل لتجميع الأنصار مع أسعد بن زرارة.

---

[1] – ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة ،1414هـ ج8 ، ص 58

[2] – ابن منظور، لسان العرب، ج8 ، ص ، 58

[3] – النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف ،**المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ،دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ ، ج 6، ص130.

[4] – السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن ،**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**،دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1412 هـ ج 1، ص 29.

[5] – ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، دار المعرفة ،بيروت، 1379هـ ج2، ص 353.

[6] – ابن حجر ، **فتح الباري** ، 353/2.

3. وقيل لأن كعب بن لؤي كان يجمع قومه فيه، ويعظمهم ويذكرهم وقيل لاجتماع الناس فيه للصلاة.

والراجح القول بأنه سمي بذلك لأنه جمع فيه خلق آدم، كما قال ابن حجر لصحة الخبر[1]. وهذا ما جاء في الحديث ، " فيه خلق آدم".

المطلب الثاني: فضل يوم الجمعة وخصائصه

فضل يوم الجمعة في الكتاب والسنة

لقد ثبت في فضل الجمعة أحاديث كثيرة جداً من خلالها يتبين اختصاص هذه الأمة بهذا اليوم وأنها من مكفرات الذنوب، نذكر منها:

الحديث الأول: ما جاء في صحيح مسلم باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة حيث قال: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نحن الآخرون الأولون يوم القيامة، ونحن أوّل من يدخل الجنة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم فاختلفوا، فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، هدانا الله له– قال: يوم الجمعة فاليوم لنا وغداً لليهود وبعد غدٍ للنصارى"[2].

الحديث الثاني: ما أخرجه البخاري في الصحيح، عن أبي هريرة رضي الله عنه أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثمَّ راح، فكأنما قرَّب بدنه ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرَّب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قَّرب كبشاَ أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرَّب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرَّب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر[3].

---

[1] – ابن حجر ، **فتح الباري**، 355/2.

[2] – مسلم،أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**،دار إحياء التراث العربي ،بيروت ج 2،ص 585، رقم 855، باب هداية هذه الأمة ليوم الجمعة، كتاب الجمعة.

[3] – البخاري،محمد بن إسماعيل **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى،1422ه ،ج 2ص،3، رقم 881، باب فضل الجمعة، كتاب الجمعة.

الحديث الثالث: أخرج مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الصلوات الخمسة والجمعة إلى الجمعة، ورمضان إلى رمضان، مكفرات ما بينهم إذا اجتنبت الكبائر "[1].

الحديث الرابع: ما أخرجه البخاري من حديث سلمان الفارسي أنه قال: قال النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يغتسل رجل يوم الجعة، ويتطهر ما استطاع من طهر بين اثنين، ثم يصلي ما كتب له، ثم ينصت إذا تكلم الإمام، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[2].

الحديث الخامس: وأخرج مسلم في الصحيح من حديث أبي هريرة أنّ النبي صلى الله عليه وسلم قال:" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة، فيه خلق آدم وفيه أدخل الجنَّة، وفيه أخرج منها، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة"[3].

ولا خلاف بين العلماء أنّه أفضل أيام الأسبوع وأنه خير يوم طلعت فيه الشمس، وقد ذكر ابن القيم أن يوم الجمعة أفضل أيام الأسبوع، ويوم عرفة ويوم النحر أفضل أيَّام العام، وكذلك ليلة القدر وليلة الجمعة[4].

وقد ثبتت أحاديث أخرى في فضل هذا اليوم ولكن ما أوردته يكفي لبيان منزلة هذا اليوم وعظمه.

خصائص الجمعة

وهو ما يختص به يوم الجمعة عن سائر الأيام، وقد عدّ ابن القيم لهذا اليوم ثلاثة وثلاثين من الخصوصيات، في كتاب زاد المعاد، وكتب السيوطي كتابًا أسماه" نور اللمعة في خصائص

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، حديث 233.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 2/ 3، باب فضل صلاة الجمعة حديث 883.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 585، باب فضل الجمعة ، حديث 854،.

[4] – ابن قيم ، شمس الدين محمد بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،مؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة السابعة والعشرون،1415هـ ج 1، ص60.

الجمعة" وذكر في مقدمته أنّه فات ابن القيِّم كثيراً من خصوصيات هذا اليوم حتى أنه أوصل هذه إلى إحدى ومائة خصوصية [1].

من هذه الخصائص:

1. أنه عيد هذه الأمة: لحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه ابن ماجة في السنن من حديث ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنَّ هذا يومُ عيد، جعله الله للمسلمين، فمن جاء إلى الجمعة فليغتسل، وإن كان طيب فليمسّ منه، وعليكم بالسواك"[2].

فذكر النبي صلى الله عليه وسلم أنه يوم عيد لما فيه من التهيؤ والتطيب ولبس أحسن الثياب فهو عيد أسبوعي للمسلمين.

2. فيه صلاة الجمعة: وهي من أعظم خصائص هذا اليوم والذي أفردنا هذا البحث لبيان أحكامها.

يقول ابن القيّم: " صلاة الجمعة التي هي من أكد فروض الإسلام ومن أعظم مجامع المسلمين، وهي أعظم من كلِّ مجمع يجتمعون فيه، ومن تركها تهاوناً طبع الله على قلبه ،وقرب أهل الجنة يوم القيامة وسبقهم إلى الزيارة يوم المزيد بحسب قربهم من الإمام يوم الجمعة وتبكيرهم"[3].

3. استحباب كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه.

لقول النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرج ابن ماجة من حديث أوس بن أوس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنَّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة،

---

[1] – السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،**نور اللمعة في خصائص الجمعة**،دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية ،1407هـ ج 1،ص15.

[2] – ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة**،تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، 1430هـ ،ج1،ص349، باب ما جاء في الزينة يوم الجمعة حديث 1342، والحديث حسّنه الألباني وقال الأرنؤوط صحيح لغيره في تحقيقه للسنن.

[3] – ابن قيم ، **زاد المعاد**، ج1، ص365.

وفيه الصعقةُ، فأكثروا علي من الصلاة فيه، فإنّ صلاتكم معروضة عليّ" فقال رجل: يا رسول الله كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ يعني بليت، فقال:" إن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسام الأنبياء"[1].

قال ابن القيم:" رسول الله وسيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فالصلاة عليه مزية ليست لغيره مع حكمةٍ أخرى وهي أنَّ كلَّ خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده، فجمع الله لأمته به بين خيري الدنيا والآخرة"[2].

4. فيه النفخة والصعقة، كما جاء في الحديث " إنَّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة، وفيه الصعقةُ".
5. هو يوم تكفير السيئات: ما في الحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة فاستمع وأنصت غفر له ما بين الجمعة إلى الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسَّ الحصى فقد لغا"[3].

وقد نقل النووي في شرحه على صحيح مسلم أنَّ الحسنة بعشرة أمثالها فصار يوم الجمعة الذي فيه هذه الأفعال الجميلة في معنى الحسنة التي تجعل بعشرة أمثالها بما بين الجمعتين حتى تكون سبعة أيام ويضم إليها ثلاثة فتصير عشرة[4].

المطلب الثالث: فرض الجمعة والحكمة منها

فرض الجمعة

---

[1] – ابن ماجه ، **سنن ابن ماجة**، باب ما جاء في زينة يوم الجمعة 1/ 345، حديث رقم 1585، وصححه الألباني في السلسلة برقم 1527.

[2] – ابن قيم ، **زاد المعاد**، 1/ 364.

[3] – أبو داود ،سليمان بن الأشعث، **سنن أبو داود**،تحقيق شعيب الأرناؤوط ،دار الرسالة العالمية ،الطبعة الأولى ،1430هـ ج1، ص276،باب : الجمعة حديث 1050، ومسلم ، صحيح مسلم ، باب فضل صلاة الجمعة برقم 857.

[4] – النووي ، **المنهاج شرح صحيح مسلم**، 6/ 147.

استدل الإمام الشافعي في كتاب الأم[1] بالآية: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..."[2]، على أنها فرضت بها صلاة الجمعة، والسورة مدنية أي أن فرض الجمعة كان بالمدينة.

وهذا ما نقله الحافظ ابن حجر حيث قال: فالأكثر على أنها فرضت بالمدينة، وهو مقتضي ما تقدم أنها فرضت بالآية المذكورة[3].

ومما استدلوا به أيضاً الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: أنّه سمع رسول الله صلى الله عليه سلم يقول:" نحن الآخرون السابقون يوم القيام، بيد انهم أوتوا الكتاب من قبلنا، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله، فالناس لنا فيه تبع اليهود غداً والنصارى بعد غدٍ"[4].

قال الشافعي:" والتنزيل، ثم السنة يدلان على إيجاب الجمعة"[5].

وقيل أنها فرضت بمكة قبل الهجرة ولكن النبي صلى الله عليه وسلم لم يستطع أن يجمع بمكة فكتب إلى مصعب بن عمير أن يجمع بالناس[6].

أوّل جمعة

إن أول جمعة جمعها النبي صلى الله عليه وسلم بأصحابه، كانت في قبيلة بني سالم بن عوف في بطن وادي رانوناء ،كما ذكر أصحاب السَّير[7].

---

[1] – الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم** ،دار المعرفة ،بيروت، 1410هـ ،ج1،ص217.

[2] – سورة الجمعة، الآية 9.

[3] – ابن حجر، **فتح الباري شرح صحيح البخاري** ،ج 2،ص353.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري** ،كتاب الجمعة، باب فرض الجمعة، ج2،ص2، حديث 876، . مسلم صحيح مسلم، باب هدية هذه الأمة ليوم الجمعة، كتاب الجمعة، 2/ 586، حديث 855.

[5] – الشافعي ،**الأم**، 1/ 217.

[6] – البهوتي ، منصور بن يونس ، **كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية ، ج2، ص21.

[7] – ابن هشام ،عبد الملك بن أيوب، **سيرة ابن هشام**، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى البابي حلبي ، مصر، ج 1، ص 494، ابن كثير،أبو الفداء اسماعيل بن عمر ، **تفسير ابن كثير** ،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الاولى ، 1419هـ ، ج2 ،ص271.

أما قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم فقد ثبت أنَّ أوّل من صلاها هو أسعد بن زرارة كما جاء في الحديث، عند وأبي داود من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك عن أبيه، أنّه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحمّ لأسعد بن زرارة ، فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمَّت لأسعد بن زرارة قال:" لأنّه أول من جمّع بنا في هزم النبيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات" قلت كم أنتم يومئذ قال:" أربعون"[1].

الحكمة من صلاة الجمعة

شرعت صلاة الجمعة إظهاراً لدين الله وإعلاء لكلمته ومثالاً للتآزر والتعاون وشعاراً للمسلمين، وتدارس المشاكل والأخطاء التي تعاني منها الأمة، كما تحثهم على التآلف والتكامل لأن المسلمين كالجسد الواحد، وفيها الحث على روح العمل الجماعي وفيها الثناء على الله وتمجيده والصلاة على نبيه.

وفيها إشارة إلى وجوب توحيد الصف والوحدة بين المسلمين واكتساب روح التشاور فيما استجد واستشكل من أمور الحياة والتذكير بتقوى الله لأنه سبيل النجاة.

وجاء في الفقه الإسلام وأدلته:" الجمعة شرعت لدعم الفكر الجماعي، وتجمع المسلمين وتعارفهم وتآلفهم وتوحيد كلمتهم، وتدريبهم على طواعية القائد، والتزام متطلبات القيادة، وتذكيرهم بشرع الإسلام دستوراً وأحكاماً وآداباً وسلوكاً، وتنفيذاً لأوامر الجهاد وما تتطلبه المصلحة العامة في الداخل والخارج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وإن تكرار الوعظ والتذكير الدائم كل أسبوع له أثر واضح في إصلاح الفرد والجماعة[2]، لقوله تعالى:" وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ " [3].

---

[1] – أبو داود ، **سنن أبي داود**،ج1، ص280، كتاب الجمعة ، حديث رقم 1875 والحديث حسن .

[2] – الزحيلي ، وهبة بن مصطفى ،**الفقه الإسلامي وأدلته**،دار الفكر ، دمشق ،الطبعة الرابعة ، ج2، ص1278.

[3] – الذاريات، 55.

المبحث الثاني

حكم الجمعة والغسل بها

المطلب الأول: حكم صلاة الجمعة

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ الجمعة واجبة على الأعيان أي أنها فرض عين[1]، إلا ما استثنى من أصحاب الأعذار الوارد ذكرهم في الأحاديث، وعلى اختلاف بين المذاهب في الشروط التي ينبغي توفرها، حسب كل مذهب.

ودليل وجوبها القرآن والسنة والإجماع

أما القرآن، فقوله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..."[2].

يقول ابن قدامة:" فأمر بالسعي ويقتضي الوجوب ولا يجب السعي إلا إلى واجب ونهى عن البيع لئلا يشتغل به عنها، فلو لم تكن واجبة لما نهى عن البيع من أجلها"[3].

أما السنة: كما عند أبي داود في السنن من حديث طارق بن شهاب عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الجمعة حق واجب على كلّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبدٌ مملوك، أو إمرأة، أو صبيٌ، أو مريض"[4].

---

[1] – السرخسي ، محمد بن أحمد ، **المبسوط**، دار المعرفة ،بيروت ،1414هـ ،ج2 ، ص21. الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1406هـ، ج 1، ص256. ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بدية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة ، 1425هـ، ج1، ص166. الشافعي ، الأم 180/1، .الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ ، ج1، ص536.ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،المغني، مكتبة القاهرة ، 1388هـ، ج2، ص 218،البهوتي ،**كشاف القناع**،ج2، ص 22.

[2] – سورة الجمعة، الآية 9.

[3] – ابن قدامة ، **المغني**، 218/2.

[4] – أبو داود ، **سنن ابن داود**، كتاب الجمعة ، باب الجمعة للملوك والمرأة 1/ 280، رقم 2067.

الحديث الثاني: ما أخرج مسلم في الصحيح من حديث الحكم بن ميناء أنّ عبد الله بن عمر وأبا هريرة حدثاه أنهما سمعا رسول الله يقول على أعواد منبره:" لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"[1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم كما في المسند عن أحمد من حديث أبي الجعد الضمري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه"[2].

وقد بوَّب الإمام البخاري باباً في صحيحه أسماه باب فرض الجمعة، وذكر فيه الدليل وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم:" نحن الآخرون السابقون يوم القيامة" حتى قال:" هذا يومهم الذي فرض عليهم"[3].

أما الإجماع فقد نقله الكثير من العلماء، منهم:

قول ابن رشد الحفير في بداية المجتهد:" صلاة الجمعة واجبة على الأعيان، فهو الذي عليه الجمهور"[4].

وقول ابن المنذر في الإجماع:" وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذي لا عذر لهم"[5].

ونقل الإجماع ابن قدامة في المغني حيث قال:" وأجمع المسلمون على وجوب الجمعة"[6].

---

[1] – مسلم ، **صحيح مسلم**، رقم 865، باب التغليظ في ترك الجمعة.

[2] – ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسند الإمام أحمد**، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى 1420 هـ، 255/24، والحديث حسن كما قال المحقق شعيب الأرنؤوط.

[3] – البخاري ، **صحيح البخاري**، رقم 876، باب فرض الجمعة.

[4] – ابن رشد ، **بداية المجتهد**، 1/ 166.

[5] – ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، **الإجماع**، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1425هـ، ج 40/1.

[6] – ابن قدامة ،**المغني**، 218/2.

من الجدير بالذكر أنه هناك بعض النقول عمن عدّ صلاة الجمعة فرض على الكفاية كما صرح به في كتب الشافعية وغيرهم، إلا أنّ الفقهاء ردوا على هذا القول واستغربوه.

فمن هذه الردود قول النووي في المجموع بعد أن ذكر إجماع أهل المذهب والأصحاب على أنّ الجمعة فرض عين قال: إلا ما نقل عن بعض الأصحاب أنها فرض كفاية وقالوا سبب غلطه أن الشافعي قال من وجبت عليه الجمعة وجبت عليه صلاة العيدين قالوا وغلط من فهمه لأن مراد الشافعي من خوطب بالجمعة وجوباً خوطب العيدين متأكداً واتفق القاضي أبو الطيب وسائر من حكى هذا الوجه على غلط قائله، وقال أبو اسحق المروزي لا يحل أن يحكى هذا عن الشافعي [1].

بهذا يتبين لنا أن صلاة الجمعة واجبة على الأعيان وأنّ القول بأنها واجبة على الكفاية قول ضعيف جداً مخالف لما عليه أصحاب المذاهب وما جاءت به الأدلة الصريحة الصحيحة.

المطلب الثاني: حكم الغسل ليوم الجمعة

حكم الغسل

لقد وردت أحاديث كثيرة في بيان أهمية الغسل للجمعة والتأكيد عليه فمن هذه الأحاديث ما كانت دلالته تفيد الوجوب ومنها ما يفيد الاستحباب وعلى إثرها اختلف جمهور الفقهاء في حكم الغسل على ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: القول باستحباب الغسل وهو قول الجمهور من الحنفية[2]، والمالكية[3]، والشافعية[4]، والحنابلة[5].

---

[1] – النووي ، أبو زكريا محي الدين بن يحيى ،**المجموع شرح المهذب**، دار افكر ، دمشق، 383/4.

[2] – الكاساني ، بدائع الصنائع، 1/ 270. السرخسي، **المبسوط**، 1/ 89.

[3] – ابن ر شد ، **بداية المجتهد**، 175/1، القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، الذخيرة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، 1990م، 290/1.

[4] – الشافعي، **الأم**،53/1. النووي، المجموع شرح المهذب، 201/2. النووي ، **المنهاج**، 180/1، الشربيني، **مغني المحتاج**، **المحتاج**، 558/1

[5] – ابن قدامة ، **المغني**، 257/2البهوتي، **الإقناع**، 46/1.

الأدلة:

الحديث الأول: أخرج مسلم في صحيحه من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة، وزيادة ثلاثة أيام، ومن مسّ الحصى فقد لغا"[1].

وجه الدلالة أن الوضوء كاف، وأن من اقتصر عليه غير آثم والأمر بالغسل معروف إلى الاستحباب.

الحديث الثاني: ما أخرجه أصحاب السنن من حديث سمرة بن جندب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل"[2].

وهذا الحديث أيضاً يدل على عدم وجوب الاغتسال بل هو من المندوبات وإن الوضوء يكفي.

أما **الحديث الثالث** والذي استدل به أغلب الفقهاء وفي كتبهم فهو، ما أخرجه البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أنّ عمر بن الخطاب، بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة إذ دخل رجل من المهاجرين الأوّلين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فناداه عمر: أيّة ساعة هذه؟ قال: إني شغلت، فلم أنطلب إلى أهلي حتى سمعت التأذين، فلم أزد أن توضأت، فقال: الوضوء أيضاً، وقد علمت" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمر بالغسل"[3].

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم**، 588/2، كتاب الجمعة ، باب من استمع وأنصت في الجمعة رقم 857.

[2] – الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م 2/ 369 باب فرض الجمعة. وقال الترمذي حسن.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، 2/2،كتاب الجمعة ، باب فضل الغسل يوم الجمعة. رقم 878

قال الشافعي في الأم:" فأما غسل الجمعة فإن الدلالة عندنا أنه إنما أمر به على الاختيار"[1]. وساق هذا الحديث.

وفي الحديث عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت:" كان الناس ينتابون الجمعة من منازلهم من العوالي، فيأتون في العباء، ويصيبهم الغبار فتخرج منهم الريح، فأتى رسول الله صلى الله عليه وسلم إنسان منهم وهو عندي، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لو أنكم تطهرتم ليومكم هذا"[2]. فيه دلالة على ان الغسل ليس واجباً.

القول الثاني: القول بوجوب الغسل

ذهب ابن دقيق العيد، ابن حزم وغيرهم إلى القول بوجوب الغسل فاستدلوا بما أخرج البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال:" إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل"[3].

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري عن عمر بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم، وأن يستن وأن يمس طيباً إن وجد" قال عمرو:" أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب، فالله أعلم أواجب هو أم لا ولكن هكذا في الحديث"[4].

والأمر للوجوب إلا لقرينة.

واستدلوا بالحديث الذي أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم:" حق لله على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام، يغسل رأسه وجسده"[5].

---

[1] – الشافعي، **الأم**، 53/1.

[2] – متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري**، 6/2 رقم باب فضل الغسل يوم الجمعة902. ومسلم، **صحيح مسلم**، 581/2، رقم باب غسل الجمعة847.

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، 2/2، رقم 877 باب فضل الغسل يوم الجمعة.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، 25/2، رقم 880 سبق تخريجه

[5] – مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 582، رقم 849 باب غسل الجمعة

قال ابن دقيق العيد في الأحكام: والحديث صريح في الأمر بالغسل للجمعة وظاهر الأمر للوجوب[1]. وقال: وخالف الأكثرون فقالوا بالاستحباب، وهم محتاجون إلى الاعتذار عن مخالفة هذا الظاهر[2].

وأيضاً ذكر ابن حزم مسألة غسل الجمعة وقال: فرض لازم لكل بالغ وكذلك الطيب والسواك"[3].

القول الثالث: القول بوجوب الغسل على من له ريح يتأذى به غيره. وهو قول شيخ الإسلام ابن تيمية[4].

الدليل: الحديث الذي أخرجه أبو داود في السنن عن عكرمة، "أنّ أناساً من أهل العراق جاءوا فقالوا: يا ابن عباس أترى الغسل يوم الجمعة واجباً؟ قال: لا، ولكنه أطهر وخير لمن اغتسل، ومن لم يغتسل فليس عليه واجب، وسأخبركم كيف بدء الغسل كان الناس مجهودين يلبسون الصوف ويعملون على ظهورهم، وكان مسجدهم ضيفاً مقارب السقف- إنما هو عريش- فخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم حار، وعرق الناس في ذلك الصوف حتى ثارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً، فلما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الرّيح قال:" أيها الناس إذا كان هذا اليوم فاغتسلوا، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه" قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ولبسوا غير الصوف، وكفوا العمل ووسع مسجدهم، وذهب الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق"**(5)**.

قال ابن تيمية: ويجب غسل الجمعة على من له عرق أو ريح يتأذى به غيره[6].

---

[1] – ابن دقيق العيد، محمد بن علي بن وهيب ، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، مصر 331/1.

[2] – المرجع السابق.

[3] – ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت، 255/1.

[4] – ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحراني، **الفتاوى الكبرى**، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الاولى، 1408هـ، 307/5.

[5] – أبوداود، **سنن أبي داود**، 97/1، كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة رقم 208.

[6] – ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 307/5.

الراجح:

الراجح هو قول جمهور الفقهاء والقائل بأن الغسل سنة مؤكدة فيكون مستحباً ويتأكد بمن فيه ريح كريهة. وسبب ترجيحي لهذا القول قول أغلب العلماء ومنهم ما يلي :

وهذا ما نقله ابن عبد البر في التمهيد حيث قال:" وأجمع المسلمون قديماً وحديثاً على أن غسل الجمعة ليس بفرض واجب[1].

وقال في المغني:" يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل، وليس ذلك بواجب في قول أكثر أهل العلم[2].

ولكن الأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة لقوة الأدلة القائلين بالوجوب وهذا ما قاله الصنعاني حيث قال: فالأحوط للمؤمن أن لا يترك غسل الجمعة، وفي الهدي النبوي الأمر بالغسل يوم الجمعة مؤكداً جداً ووجوبه أقوى من وجوب الوتر"[3].

المطلب الثالث: وقت الغسل ليوم الجمعة

اختلف الفقهاء في وقت غسل الجمعة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: قول الإمام مالك: حيث اشترط اتصال الغسل بالرواح إلى الجمعة[4]، ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم كما أخرجه أبو داود والموطأ، قوله صلى الله عليه وسلم:" على كل محتلم رواح إلى الجمعة وعلى كل من راح إلى الجمعة الغسل"[5].

---

[1] – ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، 1387هـ، 79/10.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 256.

[3] – الصنعاني، محمد بن اسماعيل ، **سبل السلام**، دار الحديث 1/ 128.

[4] – مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1415هـ، 1/ 228. الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، 1/ 384.

[5] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 94/1 كتاب الجمعة ، باب فضل الجمعة.

واسم الرواح إنما ينطلق على ما بعد الزوال.

القول الثاني: قول الجمهور: إجزاء الغسل بعد الفجر إلى الجمعة واستحبابه عند الرواح، ولا يجزئ بعد الصلاة[1].

قال النووي: يدخل وقت غسل الجمعة بطلوع الفجر ويبقى إلى صلاة الجمعة والأفضل أن يكون عند الرواح غليها فلو اغتسل قبل الفجر.

القول الثالث: قول الظاهرية: ابن حزم، وقول محمد بن الحسن بأنه يجزئ الغسل من ليلة الجمعة إلى غروب شمسها وهو غير مرتبط بالصلاة وإنما باليوم[2].

قال ابن حزم: " وغسل يوم الجمعة إنما هو لليوم لا لصلاة، فإن صلى الجمعة والعصر ثم اغتسل أجزأه ذلك، وأول أوقات الغسل المذكور إثر طلوع الفجر من يوم الجمعة، حتى يقول: وأفضله أن يكون متصلاً بالرواح إلى الجمعة"[3].

وقد أنكر هذا القول ابن دقيق العيد بقوله: ولقد أبعد الظاهري إبعاداً يكاد يكون مجزوماً ببطلانه، حيث لم يشترط تقدم الغسل على إقامة الصلاة، وقال: لو قدمه بحيث لا يحصل هذا المقصود لم يعتد به[4].

القول الراجح :

من خلال الأحاديث الواردة في الغسل والهدف المقصود منه أرى أن الراجح قول الجمهور وهو الإجزاء من أول النهار والأفضل كون ذلك عند الذهاب إلى المصلى ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف، وهذا ما نقله ابن حجر في فتح الباري عندما قال: ومقتضى النظر أن يقال إذا عرف أنّ الحكمة في الأمر بالغسل يوم الجمعة والتنظف رعاية الحاضرين من التأذي بالرائحة الكريهة فمن

---

[1] – النووي، **المجموع**، 201/2.

[2] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 266/1.

[3] – المرجع السابق .

[4] – ابن دقيق العيد، **إحكام الأحكام**، 332/1.

خشى أن يصيبه في أثناء النهار ما يزيل تنظيفه استحب له أن يؤخر الغسل لوقت ذهابه ولعل هذا هو الذي لحظه مالك فاشترط اتصال الذهاب بالغسل ليحصل الأمن مما يغاير التنظيف"[1] ولأن التنظيف هو المطلوب لكي لا يتأذى الناس في الاجتماع للجمعة.

[1] – ابن حجر، **فتح الباري**، 2/ 358.

المبحث الثالث

وقت الجمعة وسننها

المطلب الأول: وقت الجمعة

اختلف الفقهاء في وقت صلاة الجمعة على ثلاثة أقوال:

الأول: أنّ وقتها وقت صلاة الظهر ولا يجوز فعلها قبل الزوال وهو قول الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية [1] خلافاً للحنابلة.

واحتجوا بما أخرجه البخاري في باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه:" أنّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"(2).

فهذا الحديث صريح في بيان وقت الجمعة.

واستدلوا أيضاً بما أخرجه مسلم من حديث سلمة بن الأكوع عن أبيه، في باب صلاة الجمعة حين تزول الشمس، قال: كنا نجتمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ثم نرجع نتبع الفيء"[3].

قال النووي في شرح المهذب: وهذا هو المعروف من فعل السلف والخلف قال الشافعي: صلى النبي صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان والأئمة بعدهم كلَّ جمعة بعد الزوال[4].

ونقل ابن قدامة في المغني: وقال أكثر أهل العلم: وقتها وقت الظهر[5].

---

[1] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 269.ابن رشد، **بداية المجتهد**، 167/1، القرافي، **الذخيرة**، 331/2. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 372. الشافعي، **الأم**.النووي، **المجموع**، 511/4.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 7/2، رقم 904. باب وقت صلاة الجمعة

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 589، رقم 860.

[4] – النووي، **المجموع**، 4/ 512.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 264.

القول الثاني: أنها تجوز قبل الزوال في الساعة السادسة وهو قول للإمام أحمد وخالفها الحنابلة[1].

وعند ابن قدامة الأولى أن لا تصلى إلا بعد الزوال ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليهوسلم يفعلها فيه أكثر أوقاته ويجعلها في أول وقتها في الشتاء والصيف ، وعلل قول الجمهور بقوله لأن الناس يجتمعون لها في أول وقتها فلو انتظروا الإبراد بها لشق عليهم ، وإنما جعل الإبراد بالجمعة دفعا للمشقة التي يحصل أعظم منها بالإبراد بالجمعة .[2]

وجه الدلالة :

واستدلوا بما أخرج مسلم عن جعفر عن أبيه، أنه سأل جابر بن عبد الله: متى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الجمعة؟ قال:" كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها، زاد عبد الله في حديثه: حين تزول الشمس يعني النواضح[3].

واستدلوا أيضاً بما أخرجه البخاري ومسلم عن سهل بن سعد رضي الله عنه: أنه قال:" كنا نفرح بيوم الجمعة، كانت لنا عجوز تأخذ من أصول سلف لنا كنا نغرسه في أربعائنا، فتجعله في قدر لها، فتجعل فيه حبات من شعير– لا أعلم إلا أنه قال: ليس فيه تسليم، ولا ودك، فإذا صلينا الجمعة زرناها فضربته إلينا، فكنا نفرح بيوم الجمعة من أجل ذلك، وما كنا نتغدى ولا نقيل إلا بعد الجمعة"[4].

وما أخرجه البخاري من حديث سلمة بن الأكوع، قال: حدثني أي وكان من أصحاب الشجرة قال:" كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه"[5].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، 264/2.البهوتي، منصور بن يونس، **الروض المربع**، مؤسسة الرسالة، 150/1.

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، ج2 /266

[3] – مسلم، **صحيح مسلم**، 588/2.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، 3/ باب وقت الجمعة 108، ومسلم ، **صحيح مسلم2**/588، واللفظ للبخاري.

[5] – البخاري، **صحيح البخاري**، 125/5 رقم 4168 باب أوقات الصلاة

القول الثالث: أنه يجوز فعلها في الوقت الذي تفعل فيه صلاة العيد، وهو قول القاضي وأصحابه من الحنابلة[1].

واستدلوا بما رواه الطبراني في الكبير عن عبد الله قال:" ما كان لنا عيد إلا في صدر النهار، ولقد رأيتنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في ظل الحطيم"[2].

واستدلوا بما أخرج أبن أبي شيبة في المصنف من حديث عبد الله بن سلمة، قال:" صلى بنا عبد الله الجمعة ضحى، وقال:" خشيت عليكم الحر"[3].

الراجح

من خلال الإستدلالات السابقة وما سردته من أحاديث وأقوال للعلماء أرى ترجيح قول الجمهور القائل بأن وقت الجمعة هو وقت الظهر بعد الزوال وهذا للأحاديث الصريحة في الدلالة على أنها بعد الزوال وأجيب عن الأحاديث التي تجيز الصلاة قبل الزوال بأنها محمولة على شدة المبالغة في تعجيلها بعد الزوال وهذا ما بسطه الإمام النووي في المجموع عندما تكلّم عن مذاهب العلماء في وقت الجمعة[4].

وقال صاحب المغني: فإن علماء الأمة اتفقوا على أنّ ما بعد الزوال وقت للجمعة، وقال: فالأولى أن لا تصلي إلا بعد الزوال، ليخرج من الخلاف ويفعلها في الوقت الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعل فيه في أكثر أوقاته[5].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني** ، 264/2.

[2] – الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية، 154/10، وضعفه الألباني في السلسلة الضعيفة رقم 6163.

[3] – أبو شيبة، أبو بكر، **مصنف ابن أبي شيبة**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ، 444/1، رقم 5134، وحسنه الألباني

[4] – النووي، **المجموع**، 511/4.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، 265/2.

المطلب الثاني: سنن الجمعة

السنن قبل الصلاة

أولها: الغسل لها

وقد سبق الكلام عن الغسل بشكل مفصل في الفصل الماضي وهو سنة مؤكدة في حق كل من يحضر للجمعة وقد أوردنا الأدلة عليه والاختلاف فيه هل هو واجب أم سنة؟ وقد رجحنا أنه سنة . ومن الأدلة عليه:

ما جاء في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أنه قال وهو قائم على المنبر:" من جاء منكم الجمعة فليغتسل"[1].

ما أخرجه أيضاً الشيخان من حديث أبي سعيد الخدري، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم"[2].

ثانيها: التطيب

ويستحب التطيّب لمن حضر الجمعة ودليله ما أخرج الإمام أحمد في مسنده من حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:" لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر بما استطاع من طهر، ويدهن من دهنه، أو يمسّ من طيب بيته، ثم يروح إلى المسجد، فلا يفرق بين اثنين، ثم يصلي ما كتب الله له، ثم ينصت للإمام إذا تكلم إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى"[3].

وقد أخرجه ابن خزيمة في صحيحه" في باب ذكر الدليل على أنّ النبي صلى الله عليه وسلم إنما أراد بقوله: واجب أي واجب على البطلان لا وجوب فرض لا يجزئ غيره"، من حديث عمرو

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، 5/2سبق تخريجه ومسلم، **صحيح مسلم** 2/ 579، رقم 844.سبق تخريجه

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 177/3، رقم 2665، ومسلم، **صحيح مسلم**، 580/2، رقم 846 واللفظ لمسلم.

[3] – أحمد، **مسند الإمام أحمد** حديث رقم 23710، 39/ 114، والبخاري، **صحيح البخاري** أيضاً برقم 883.

بن سليم الأنصاري قال: أشهد على أبي سعيد قال: أشهد على رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" الغسل يوم الجمعة واجب على كل يحتلم، وأن يستن وأن يمسَّ طيباً إن وجد" قال عمرو: أما الغسل فأشهد أنه واجب، وأما الاستنان والطيب فالله أعلم أواجب هو أم لا، ولكن هكذا الحدث"[1]. ونقل أيضا " قال أبو بكر في هذا الخبر أن النبي صلى الله عليه وسلم قد صرف السواك والطيب إلى الغسل يوم الجمعة فأخبر انها على كل محتلم "

ثالثها: التجمل للجمعة

أخرج البخاري في كتاب الجمعة باب يلبس أحسن ما يجد، من حديث ابن عمر أن عمر بن الخطاب، رأى حُلة سيراء عند باب المسجد، فقال: يا رسول الله لو اشتريت هذه، فلبستها يوم الجمعة وللوفد إذا قدموا عليك، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة". ثم جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم منها حلل، فأعطى عمر بن الخطاب رضي الله عنه، منها حلة، فقال عمر: يا رسول الله، كسوتنيها وقد قلت في حلة عطارد ما قلت؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إني لم أكسها لتلبسها" فكساها عمر بن الخطاب رضي الله عنه، أخاً له بمكة مشركاً[2].

والشاهد من هذا الحديث هو إقرار النبي صلى الله عليه وسلم أصل التجمل للجمعة، وعن ابن ماجة في السنن من حديث أبي ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" من اغتسل يوم الجمعة فأحسن غسله وتطهر فأحسن ظهوره، ولبس من أحسن ثيابه، وأحسن ما كتب الله له من طيب أهله، ثم أتى الجمعة ولم يلغ ولم يفرق بين اثنين، غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى[3].

---

[1] – ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، بن المغيرة، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1424هـ، 845/2، رقم 1744، البخاري، **صحيح البخاري**، في باب "الطيب للجمعة"، 3/2، رقم 880.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 4/2، رقم 886. سبق تخريجه

[3] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، 349/1، رقم 1097، وصححه الأرنؤوط .

وقد نقل ابن بطال في شرحه على صحيح البخاري قول عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: أدركت أصحاب محمد من أصحاب بدر، وأصحاب الشجرة إذا كان يوم الجمعة لبسوا أحسن ثيابهم وإن كان عندهم طيب مسوا منه، ثم راحوا إلى الجمعة[1].

كل هذه الأحاديث والآثار تبين لنا استحباب التجمل ولبس أحسن الثياب ليوم الجمعة ولا ننسى أنّ هذا اليوم يوم عيد أسبوعي للمسلمين يجتمعون فيه فكان لابد من لبس أحسن الثياب والتطيب بأحسن طيب لهذا الاجتماع الأسبوعي.

رابعها :التبكير للجمعة

البكور إلى الجمعة مستحب بدليل الأحاديث الواردة في هذا المعنى ومنها ما أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح، فكأنما قرب بدنه، ومن راح في الساعة الثانية، فكأنما قرب بقرة، ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن، ومن راح في الساعة الرابعة، فكأنما قرب دجاجة، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر "[2].

وفي مسند الإمام أحمد من حديث أبي أمامة الباهلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" تقعد الملائكة على أبواب المساجد يوم الجمعة فيكتبون الأول والثاني والثالث حتى إذا خرج الإمام رفعت الصحف"[3].

---

[1] – ابن بطال، أبو الحسن علي بن أبي خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ، 2/ 486.

[2] – متفق عليه، البخاري، **صحيح البخاري** 3/2. رقم 881، ومسلم، **صحيح مسلم**، 582/2، رقم 850. سبق تخريجه

[3] – أحمد، **مسند الإمام أحمد** 36/ 581، رقم 22242، والحديث صحيح لغيره كما قال المحقق شعيب الأرنؤوط .

مسألة: هل المقصود بالتبكير أول النهار أم بعد الزوال

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

الأول: ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة[1]، إلى القول بأن التبكير يكون من أول النهار واختلف هل هو من طلوع الشمس أو من الفجر.

وقد حملوا هذه الساعات الست من أول النهار لأن النهار اثنتا عشرة ساعة، والزوال يكون بعد الساعة السادسة أي منتصف النهار .

والدليل الحديث الذي أوردناه في باب التبكير.

أما القول الثاني: فهو قول الإمام مالك[2] وهو أن هذه الساعات المذكورة في الحديث هي أقسام ساعة واحدة وهي الساعة السادسة والتي تبدأ بها فضيلة التبكير وتمتد إلى جلوس الإمام على المنبر، فهي أجزاء ساعة واحدة.

واستدل الإمام بعدة أدلة وهي مبسوطة في كتب المالكية وشرح كتاب الموطأ[3]، ومنها:

كلمة "راح" تعني الروح وهو بعد الزوال.

وقد أجاب الإمام النووي في المجموع عن هذه الاستدلالات وبين أن الرواح يطلق على من مضى إلى المسجد ولا يختص بالزوال وكذلك التهجيد، حتى قال من جاء في أول ساعة من هذه الساعة ومن جاء في آخرها مشتركان في تحصيل أصل البدنة أو البقرة ولكن الأول أكمل[4].

---

[1] – النووي، **المجموع**، 539/4.ابن قدامة، **المغني**، 221/2.

[2] – العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ، 380/1. القرافي، **الذخيرة**، 4/ 143.

[3] – ابن عبد البر، أبو عبد الله عمر بن يوسف، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1421هـ، 7/2 . ابن عبد البر، **التمهيد**، 21/22

[4] – النووي، **المجموع**، 541/4.

خامسها :المشي وعدم الركوب

يستحب المشي إلى الجمعة وعدم الركوب وهذا ما بوَّب له البخاري في الصحيح، وذكر الآية" فاسعوا إلى ذكر الله"[1]. أي أن السعي غالبا ما يكون المراد به المشي.

وذكر حديث عبابة بن رفاعة قال أدركني أبو عبس وأنا ذاهب إلى الجمعة فقال:" سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول:" من اغبرت قدماه في سبيل الله حرَّمه الله على النار"[2].

واستدل أيضاً بما أخرجه البخاري في نفس الباب من حديث أبي هريرة قال:" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلوا، وما فاتكم فأتموا"[3].

وأخرج البخاري ومسلم من حديث أبي موسى قال:" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممشى، فأبعدهم، والذي ينتظر الصلاة حتى يصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصليها ثم ينام"[4].

وأخرج مسلم من حديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال:" ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟" قالوا بلى يا رسول الله قال:" إسباغ الوضوء على المكاره وكثر الخطا إلى المساجد، وانتظار الصلاة بعد الصلاة، فذلكم الرباط"[5]. قال النووي في المجموع: اتفق الشافعي والأصحاب وغيرهم على أنه يستحب لقاصد الجمعة أن يمشي وأن لا يركب في شيء من طريقه إلا لعذر كمرض ونحوه[6].

---

[1] – سورة الجمعة، الآية 9.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 7/2، رقم 907.

[3] – المرجع السابق 7/2، رقم 908.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، 651، ومسلم، **صحيح مسلم**، 662.

[5] – مسلم، **صحيح مسلم**، 251.

[6] – النووي، **المجموع**، 4/ 544.

سادسها: قراءة سورة الكهف

أخرج الحاكم في المستدرك من حديث أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين" وقال هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه[1].

وأخرج الدارمي في السنن من طريق أبي سعيد الخدري قال:" من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة، أضاء له من النور فيما بينه وبين البيت العتيق"[2].

قال الشافعي: وأحب قراءة الكهف ليلة الجمعة ويومها لما جاء فيها[3].

قال في التنوير: النور الذي يقذفه الله في قلبه أو في بصره أو بصيرته أو في كل أحواله، أو نور يصعد له مع أعماله إلى السماء أو تشاهده الملائكة، أو يسطع له في الجنة زيادة على غيره[4].

---

[1] – الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك**، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 14111هـ، 399/2، رقم 3392 قال الألباني في السلسلة الصحيحة إسناده صحيح على رأي الشيخين رقم 2651

[2] – الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ، 2143/4 رقم 3450 وقال المحقق حسين سليم أسر اسناده صحيح إلى أبي سعيد وهو موقوف عليه.

[3] – الشافعي، الأم، 239/1.

[4] – الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق محمد بن إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى،1432هـ 349/10– 350.

الفصل الثاني

شروط صلاة الجمعة

المبحث الأول

شروط صلاة الجمعة

إن شروط صحة ووجوب صلاة الجمعة المتفق عليها هي، الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ.

ودليلها ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من طريق علي بن أبي طالب وهو ما أخرجه أبو داود في السنن قال: عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال:" رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل"[1].

وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" الجمعة حق واجب على كلِّ مسلم في جماعة إلا أربعة: عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي، أو مريض"[2].

وحديث النبي صلى الله عليه وسلم:" رواح الجمعة واجب على كل محتلم"[3].

وهذه الشروط متفق عليها عند جمهور الفقهاء كما ذكر غير واحد من العلماء غير أن هناك شروط اختلف بها أصحاب المذاهب

الشروط المختلف فيها

وهي أغلب الشروط المذكورة في المذاهب الفقهية، وسنبين هذه الشروط مع الدليل إن كان ونرجح ما نراه راجحاً حسب قوة الدليل:

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 4/ 144 كتاب وجوب الجمعة، وصححه الألباني في الإرداء برقم 297.

[2] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 280/1، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 3111.

[3] – النسائي، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ، باب التشديد في التخلف عن الجمعة، 89/3، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 3521.

المطلب الأول: الإقامة

اعلم أن أغلب الفقهاء على أن المسافر في غير معصية لا جمعة عليه وهذا ما نقله ابن قدامة في المغني حيث قال :" وأمّا المسافر فأكثر أهل العلم يرون أنه لا جمعة علي كذلك، قاله مالك في أهل المدينة والثوري في أهل العراق والشافعي وإسحاق وأبو ثور وروي ذلك عن عطاء وعمر بن عبد العزيز والحسن والشعبي"[1].

والدليل أن النبي كان يسافر فلا يصلي الجمعة في سفره وكان في حجة الوداع بعرفة يوم الجمعة فصلى الظهر والعصر وجمع بينهما ولم يصلّ جمعة والخلفاء الراشدون رضي الله عنهم أيضاً كذلك، وأقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين فكان لا يجمع، ذكره ابن المنذر، حتى قال ابن قدامة:" وهذا إجماع مع السنّة الثابتة فيه، فلا يسوغ مخالفته"[2].

وقال النووي في المجموع:" لا تجب الجمعة على المسافر هذا مذهبنا لا خلاف فيه عندنا وحكاه ابن المنذر عن أكثر العلماء، وقال: قال أصحابنا: يستحب له الجمعة للخروج من الخلاف ولأنها أكمل هذا إذا أملكته"[3].

وهذا ما قاله الشيرازي في المهذب حيث قال:" لا تجب على المسافر لأنه مشغول بالسفر"[4].

وفي المدونّة قال: ليس على النساء والعبيد والمسافرين جمعة"[5].

وعند الحنفية اشترطوا الإقامة أي أنه لا صلاة على المسافر للمشقة التي تلحق المسافر في الانتظار[6].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، 250/2.

[2] – المرجع السابق، 251/2.

[3] – النووي، **المجموع**، 4/ 485.

[4] – الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت، 205/1.

[5] – مالك، **المدونة**، 238/1.

[6] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 258.

وفي مسائل الإمام أحمد عندما سُئل عن المسافر هل عليه جمعة فقال: لا وأيضاً في الشرح الكبير على متن المقنع قال: ولا جمعة على المسافر في قول أكثر أهل العلم[1].

وقال الزركشي في شرحه على مختصر الخزقي: ولا تجب على مسافر أن الجمعة عندما تقم عن الشرط الرابع وهو الإقامة[2].

وخالف في ذلك أهل الظاهر قال ابن حزم في المحلى:" المسافر والمقيم والعبد والحر وسواء في وجهي الجمعة في سفره"[3]، وحكي ذلك عن الزهري والنخعي .[4]

ولنا حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم" ليس على مسافر جمعة"[5] وما قدمنا من أقوال النبي صلى الله عليه وسلم في السفر، بهذا تبين أنه لا جمعة على المسافر.

المطلب الثاني: العدد الذي تنعقد به الجمعة

اختلف الفقهاء ومنهم أصحاب المذاهب الأربعة اختلافاً كبيراً في اشتراط العدد لحضور الجمعة، فنقل عنهم أكثر من عشرين قولاً في هذه المسألة. نقل منها ابن حجر في فتح الباري عشرون قولاً.

سأكتفي في هذا الباب بذكر أقوال أصحاب المذاهب الأربعة وابن حزم مع الدليل ومن ثم الراجح منها

المذهب الحنفي: ثلاثة سوى الإمام– والدليل أن الجمع الصحيح إنما هو الثلاث لأنه جمع تسمية ومعنى ويجب أن يكونوا كلهم ممن يصلح إماماً[6].

---

[1] – ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ،**الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، القاهرة، 151/2.

[2] – الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، الطبعة الأولى، 1413هـ، ج2، ص 324 .

[3] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 3/ 252.

[4] ابن قدامة ، **المغني** ، 1350/2

[5] – الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين ، القاهرة، 249/1، وحسنه الألباني في الإرواء برقم 595 وفي صحيح الجامع رقم 5405.

[6] – ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ، 151/2.

المذهب المالكي: ثلاثون رجلاً[1]، ولا يشترط حضور هذا لعدد لكل جمعة لحديث جابر الذي أخرجه البخاري ومسلم من حديث جابر قال:" بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً إذ قدمت علي عبر المدينة فابتدرها أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى لم يبق معه إلا اثنا عشر رجلاً فيهم أبو بكر وعمر قال: ونزلت هذه الآية:" وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا " [2].

ومن المالكية من اشترط أن يكون العدد اثنا عشر[3].

المذهب الشافعي: أربعون رجلاً، وهذا ما صرح به الشافعي في الأم، حيث قال: لم أحفظ أن الجمعة تجب على أقل من أربعين رجلاً[4]، وهذا ما نقله أيضلاً الماوردي في كتاب الإقناع[5].

واحتج الشافعية بحديث جابر الذي رواه البيهقي قال: مضت سنة أنّ في كل ثلاثة إماماً وفي كل أربعين فما فوق ذلك جمعة وفطر وأضحى وذلك أنهم جماعة"[6]، وهذا ضعيف جداً.

واحتجوا أيضاً بالحديث الذي أخرجه الدارقطني من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك، قال: " كنت قائد أبي حين ذهب بصره فإذا خرجت إلى الجمعة فسمع الأذن صلى على أبي أمامه واستغفر له، فمكث كذلك حينا لا يسمع، الأذان بالجمعة إلا فعل ذلك، فقلت له: يا أبه أرأيت استغفارك لأبي أمامه كلما سمعت أذان الجمعة ما هو؟ قال: أي بني هو أوّل من جمع بالمدينة

---

[1] – المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ، 2/ 524.

[2] – سورة الجمعة، آيه 11، متفق عليه البخاري، **صحيح البخاري**، رقم93، ومسلم، **صحيح مسلم**، 863، واللفظ لمسلم.

[3] – الصاوي، أبو العباس أحمد بن محمد، **حاشية الصاوي**، دار المعارف، 1/ 496.

[4] – الشافعي، **الأم**، 1/ 219.

[5] – البهوتي، **الإقناع**، 51/1.

[6] – البيهقي،أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ، 3/ 252، قال الألباني في الإرواء ضعيف جداً رقم 603، وقال البيهقي وهذا الحديث لا يجتمع به.

في هزم من حرّة بني بياضة يقال له: نقيع الخضمات، قال: قلت: كم كنتم يومئذ؟ قال: أربعون رجلاً"[1].

أما ابن حزم فقد أعطى الجمعة حكم الجماعة أي أنها تكون باثنين[2] واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا سافرتما فأذنا وأقيما وليؤمكما أكبركما"[3].

إن الأدلة التي استدل بها كل مذهب لا تخلو من ضعف أو مقال كما قال ابن حزم، ولا تدل على اشتراط العدد صراحة والنبي صلى الله عليه وسلم لم يقل إن الجمعة لا تجوز بأقل من عدد معين.

أما ما قاله الحافظ ابن حجر بعد أن ذكر الأقوال الكثيرة في هذه المسألة قال:" ولعل هذا الأخير أرجحها من حيث الدليل"[4]، يقصد أنه جمع كثير بغير قيد.

قال الشوكاني: " وأعلم أنَّه لا مستند لاشتراط ثمانين أو ثلاثين أو عشرين أو تسعة أو سبعة، كما أنه لا مستند لصحتها من الواحد المتفرد، حتى قال ولم يأت نص من رسول الله صلى الله عليه وسلم بأنّ الجمعة لا تنعقد إلا بكذا، وقد صحت الجماعة في سائر الصلوات باثنين، ولا فرق بينهما وبين الجماعة، وهذا هو الراجح"[5].ورجَّح السيوطي رحمه الله قول ابن حجر. وقال:" لأنه لم يثبت في شيء من الأحاديث تعيين عدد مخصوص[6].

---

[1] – الدارقطني، أبو الحسن ، علي بن أحمد، **سنن الدارقطني**، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ، ذكر العدد في الجمعة 2/ 309، أبو داود، **سنن أبو داود**،281/1، وابن ماجة، **سنن ابن ماجه** 343/1. وحسنه الألباني في الإرواء برقم 600

[2] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 251/3.

[3] – ابن خزيمة، **صحيح ابن خزيمة**، 206/1. الترمذي، **سنن الترمذي**، 399/1، وصححه الألباني في الإرواء برقم 215.

[4] – ابن حجر، **فتح الباري**، 2/ 423.

[5] – الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ، 276/3.

[6] – السيوطي، جلال الدين أبو بكر، **الحاوي للفتاوى**، دار الفكر، بيروت، 1424هـ، 75/1، باب ضوء شمعة في عدد الجمعة.

فالقول بأن الجمعة تصلح بجمع كثير دون تقييد هو الراجح إن شاء الله وهذا ما رجحه ابن حجر والسيوطي لأنه لا يوجد حديث يدل على اشتراط العدد كما بينا ولن وقائع الأعيان لا يحتج بها على العموم[1].

المطلب الثالث: المصر الجامع (المدن)

المراد بالمدن المصر الجامع وهذا شرط اشترطه الحنفية[2] وهو شرط وجوب وشرط صحة لأدائها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين لم يروا ذلك شرطاً للجمعة.

واستدل الحنفية بالحديث الذي أخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ن علي بن أبي طالب قال:" لا جمعة، ولا تشريق، ولا صلاة فطر، ولا أضحى، إلا في مصر جامع، أو مدينة عظيمة"[3].

وقد ذكر الحنفية عدة أقوال في تحديد المصر كما قال الكاساني في البدائع:" اختلفت الأقاويل في تحديده ذكر الكرفي أن المصر الجامع ما أقيمت فيه الحدود ونفذت فيه الأحكام وعن أبي يوسف روايات ذكر في الإملاء كل مصر فيه منبر وقاض ينفذ الأحكام ويقيم الحدود فهو مصر جامع تجب على أهله الجمعة وفي رواية قال: إذا اجتمع في قرية من لا يسعهم مسجد واحد بنى لهم الإمام جامعاً ونصب لهم من يصلي بهم الجمعة وفي رواية عشرة آلاف أو أكثر لأمرهم أن يصلوا الجمعة فيها نقل عن أبي عبد الله الباغي أنه قال: أحسن ما قيل فيه إذا كانوا بمال لو اجتمعوا في أكبر مساجدهم لم يسهم ذلك احتاجوا إلى بناء مسجد الجمعة"[4].

أما جمهور الفقهاء[5] فلم يشترطوا المصر الجامع وردوا الحديث الذي استدل به الحنفية.

---

[1] – العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثاني، 1415هـ، 284/3.

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 259/1. البابرتي، أكمل الدين محمد بن أحمد، **العناية**، دار الفكر، 50/2

[3] – ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، 1/ 439 رقم 5059، وهو حديث موقوف كما قال الزيلعي في نصب الراية

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع** 1/ 260.

[5] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 170/1، العدوي، **حاشية العدوي**، 372/1.النووي، **المجموع**، 4/ 505، ابن قدامة، **المغني**، **المغني**، 246/2.

وقد بوّب البخاري في صحيحه باباً أسماه،" باب الجمعة في القرى والمدن"، وذكر قول ابن عباس أنه قال:" إن أوَّل جمعة جُمعت بعد جمعةٍ في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم، في مسجد عبد القيس بجواثى[1] من البحرين"[2].

وقد علق ابن حجر في الفتح على هذه الترجمة بعد ذكر الباق فقال:" وهذه إشارة إلى خلاف من خص الجمعة بالمدن دون القرى"[3].

وللجمهور أيضاً حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك والذي يذكر فيه أن أسعد بن زرارة أول من جمع في هزم البنيت من حرّة بني بياضة في نقيع الخضمات.

قال الخطاي بعد ذكر الحديث:" في الحديث من الفقه أن الجمعة جوازها في القرى كجوازها في المدن والأمصار[4].

وأيضاً ما أخرجه ابن أبي شيبة في المصنف من حديث أبي هريرة أنهم كتبوا إلى عمر يسألونه عن الجمعة فكتب:" جمعوا حيثما كنتم"[5].

وهذه الأدلة تدل على أنه تجوز صلاة الجمعة في الفترة كما تصح في المصر الجامع، ولضعف دليل السادة الحنفية وهذا هو الراجح.

المطلب الرابع: الخلو من الأعذار

إن هذا الدن يسر كما قال الله تعالى:" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا " [6]، وقال تعالى:" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ" [7]، وقوله تعالى:" يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر"[8].

---

[1] – قرية من قرى البحرين.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 852.

[3] – ابن حجر، **فتح الباري**، 2/ 380.

[4] – الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1351هـ، 244/1.

[5] – ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، 440/1، باب من كان يرى الجمعة في القرى وغيرها.وقال حديث موقوف

[6] – سورة البقرة، الآية 286.

[7] – سورة الحج، الآية 78.

[8] – سورة البقرة، الآية 158.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء عند البخاري في باب" قول النبي صلى الله عليه وسلم:" يسروا ولا تعسروا" عن أنس بن مالك قال، قال صلى الله عليه وسلم:" يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا"، وقال كان يجب التخفيف واليسر على الناس[1].

ومن هذا المنطلق فإن الأعذار بشكل عام التي تدخل الحرج على المكلفين قد جعل الشارع للمكلف الرخصة فيها ، والرخصة لموضع المشقه.

والفقهاء قد بينوا الأعذار التي واجهتهم في زمانهم واختلفوا فيها بين مقبول ومردود ولكل أصوله التي يرجع إليها، ولكن لا بد أن نجعل هذه القواعد المهمة " كنفي المرح" وغيرها هي الأصل الذي بني عليه الأحكام.

في هذا الباب سوف أعدُّ الأعذار المبينة للتخلف عن صلاة الجمعة مع الدليل إن شاء الله.

الفرع الأول: المرض

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[2] على أن المرض هو عذر مقبول للتخلف عن صلاة الجمعة.

واستدلوا بقول النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في الحديث الذي أخرجه أبو داود عن أبي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلا أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض"[3].

وقد نقل ابن المنذر الإجماع حيث قال:" وأجمعوا على أن الجمعة واجبة على الأحرار البالغين المقيمين الذين لا عذر لهم"[4].

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، 30/8، كتاب الأدب ،باب الإنبساط إلى الناس رقم 6125.

[2] – البابرتي، **العناية**، 62/2، مالك، المدونة، 238/1، القرافي، **الذخيرة**، 2/ 356، الصاوي، **حاشية الصاوي**، 507/1، النووي، **المجموع**، 4/ 505البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 495.

[3] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 280/1، باب الجمعة للمملوك والمرأة، وصححه الألباني في الإرواء برقم 592.

[4] – ابن المنذر، **الإجماع**، 40/1.

وقد نقل النووي في المجموع عن بعض الأصحاب قال:" قال أصحابنا المرض المسقط للجمعة هو الذي يلحق صاحبه بقصد الجمعة مشقة طاهرة غير محتملة"[1].

وذكر أصحاب المذاهب أنّ المريض إذا حضر الجمعة فإنها تلزمه[2]، وعليه يكون كل من به مرض يشق عليه المشي وحضور الجمعة فهو معذور، ويلحق به ما في معنى المرض.

الفرع الثاني: الخوف على النفس أو على المال أو على الأهل

إن الخوف يعد من الأعذار المبيحة للتخلف عن حضور الجمعة والجماعة سواء كان خوفاً على النفس أو المال أو الأهل، وهذا مندرج تحت القاعدة العظيمة " لا ضرر ولا ضرار" والضر ضقي عن المكلفين ولقوله عز وجل: "وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ "[3].

قال الأسنوي في شرحه على الحديث:" لا ضرر ولا ضرار"[4]: ووجه الدلالة أن الحديث الأول يدل على نفي الضرر مطلقاً، لأن النكرة المنفية نعم، وهذا النفي ليس وارداً على الإمكان ولا الوقوع قطعاً، بل على الجواز وإذا انتفى الجواز ثبت التحريم وهو المدعى""[5].

وقال الشاطبي عن هذا الحديث:" إنه داخل تحت أصل قطعي في هذا المعنى، فإن الضرر والضرار مبثوث منعه في الشريعة كلها، في وقائع جزئيات وقواعد كليات كقوله تعالى:" وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا " [6][7].

---

[1] – النووي، **المجموع**، 486/4.

[2] – الصاوي، **حاشية الصاوي**، 507/1، النووي، المجموع، 34/2، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 258، المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية، 2/ 371.

[3] – سورة الحج،الآية 78.

[4] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، 2/ 748– 2341، باب من بنى في حقه ما يضر جاره.

[5] – الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 1/ 360.

[6] – سورة البقرة، الآية 231.

[7] – الشاطبي، إبراهيم بن موسى، **الموافقات**، دار ابن عفان، الطبعة الاولى، 1407هـ ، 185/3.

وقد عدَّ الفقهاء[1] الخوف من جملة الإعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة.

وقد ذكر ابن عابدين في حاشيته على الدر المختار، عشرين عذراً[2] نظمها فقال:

مرضُ وإقعاد عمى وزمانه	مطر وطين ثم برد قد أضر
قطع لرجل مع يد أو دونها	فلجم وعجز الشيخ قصد للسفر
خوف على مالٍ كذا من ظالم	أو دائن وشهي أكل قد حضر

الفرع الثالث: المطر وما يلحق به كالوحل والبرد

لقد ثبت في الأحاديث الصحيحة جواز التخلف عن الصلاة، بسبب المطر وأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يأمر في اليوم الماطر المؤذن أن يقول صلوا في رحالكم، وهذا دليل على جواز التخلف عن الجمعة والجماعة ومن هذه الأحاديث ما أخرجه الشيخان من طريق عبد الله بن الحارث[3] عن عبد الله بن عباس أنه قال لمؤذنه في يوم مطير:" إذا قلت: أشهد أن لا إله إلا الله، الله، أشهد أنَّ محمداً رسول الله، فلا تقل حي على الصلاة، قل: صلوا في بيوتكم" قال: فكأن الناس استنكروا ذاك، فقال:" أتعجبون من ذا، قد فعل ذا من هو خير مني، إن الجُمعة عزمة، وإني كرهت أن أخرجكم فتمشوا في الطين والدحض" [4].

والفقهاء[5] متفقون على أن المطر عذر من الأعذار المبيحة للتخلف عن الجمعة والجماعة.

والجماعة.

---

[1] – النووي، أبو زكريا محيي الدين بن شرف، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1412هـ، 1/ 345، البهوتي، **كشاف القناع**، 1/ 496، ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 556/1.

[2] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 556/1.

[3] – عبد الله بن الحارث الأنصاري، تابعي جليل، روى عن ابن عباس وعائشة وأنس وأبي هريرة، **تهذيب الكمال**، 14/ 400.

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، 6/2، رقم 901، باب الرخصة إن لم يحضر الجمعة في المطر، ومسلم، **صحيح مسلم**، 1/ 1/ 485، 699، باب الصلاة في الرحال في المطر واللفظ للبخاري.

[5] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 556/1. ابن جزي، أبو القاسم محمد بن أحمد، **القوانين الفقهية**، 48/1، المواق، **التاج والإكليل**، 560/2، النووي، **المجموع** 203/4،ابن قدامة، **المغني**، 203/2.

واشترط الفقهاء أن يكون المطر يبل الثياب وتلحق به المشقة. أما بالنسبة للوحل أيضاً فإذا كان فيه مشقة ظاهرة فهو مرخص فيه أيضاً.

البرد

والبرد الشديد من جملة الأعذار التي تبيح التخلف عن الجمعة والجماعة بجمع المشقة.

وهذا ما صرح به كثير من الفقهاء عندما عدوا الأعذار المبيحة للتخلف عن الجماعة والجمعة، منهم الحنفية[1] فقد ذكروا أن البرد الشديد الذي يدخل الحرج على المكلفين يعتبر عذراً للتخلف عن الصلاة.

وعند المالكية أيضاً اعتبروا البرد والحر إذا اشتد جداً بحيث يخففان الماء لأهل البادية عذراً للتخلف عن الجماعة والجمعة[2].

وذكر ذلك أيضاً الشافعية[3] بشرط أن يكون شديداً أيضاً.

وقد ذكر ابن عثيمين في الشرح الممتع على زاد المستنقع أنه إذا وجدت ريح باردة شديدة تشق على الناس فإنه عذر في ترك الجمعة والجماعة، وهو أولى من العذر للتأذي من المطر، ولأن المشقة في البرد تلحقها مشقة أخرى، وما دامت العلة هي المشقة، فإن المشقة تحصل في الريح الباردة الشديدة[4].

---

[1] – ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1/ 367، العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهدية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ، 71/3.

[2] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 391.

[3] – الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي، 214/1.

[4] – **الشرح الممتع** 4/ 319 بتصرف.

الفرع الرابع: كل من كان مشغولاً بواجب متعين

جاء في الفتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء بالسعودية.

إذا وجد عذر شرعي لدى من تجب عليه الجمعة كان يكون مسؤولاً مسؤولية مباشرة عن عمل يتصل بأمن الأمة وحفظ مصالحها، يتطلب قيامه عليه وقت صلاة الجمعة، كحال رجال الأمن والمرور والمخابرات اللاسلكية والهاتفية ونحوهم الذين عليهم النوبة وقت النداء الأخير لصلاة جمعة و إقامة الصلاة جماعة فإنه يعذر بذلك في ترك الجمعة والجماعة لعموم قوله تعالى:" فاتقوا الله ما استطعتم"[1]. وقول النبي صلى الله عليه وسلم:" دعوني ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم اختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن الشيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بالشيء فأتوا منه ما استطعتم"[2]. ولأنه ليس بأقل عذراً ممن يعذر بخوف على نفسه أو ماله[3].

ويلحق بهؤلاء الطبيب المناوب والذي هو مسؤول عن تمريض غيره كما ذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات حيث عدَّ التمريض عذراً واستدل بذلك بقصة أن ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، ذُكِرَ لَهُ: أَنَّ سَعِيدَ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ نُفَيْلٍ، وَكَانَ بَدْرِيًّا، مَرِضَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، فَرَكِبَ إِلَيْهِ بَعْدَ أَنْ تَعَالَى النَّهَارُ، وَاقْتَرَبَتِ الجُمُعَةُ، وَتَرَكَ الجُمُعَةَ، [4].

المطلب الخامس: حضور السلطان أو نائبه

وهذا شرط عند الحنفية[5] حيث اشترطوا حضور السلطان ولا تجوز إقامتها بدون حضرته أو حضرة نائبه.

واستدلوا بما روي عن النبي أنه قال:" أربع إلى الولاة وعدَّ من جملتها الجمعة"[6]. ولأنه لو لم يشترط السلطان لأدى إلى الفتنة[7].

---

[1] – سورة التغابن،الآية 16.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري** 9/ 94– 7288، باب الاقتداء سبق رسول الله.

[3] – اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الائمة، الإدارة العامة للطبع ، الرياض،5733/1.

[4] – البهوتي، منصور بن يونس، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الأولى ، 1414هـ، 1/ 286.

[5] – السمر قندي، علاء الدين أحمد بن محمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ، 182/1.

[6] – لم أجد حديثاً بهذا المعنى.

[7] – الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 260/1.

وجمهور الفقهاء من المالكية[1] والشافعية[2] والحنابلة[3] على عدم اشتراط حضور السلطان أو نائبه واستدل الجمهور بقصة عثمان وعلي[4] والقياس على الإمامة في سائر الصلوات وقالوا رداً على استدلال الحنفية بقولهم:" بأن الفعل إذا خرج للبيان اعتبر فيه صفة الفعل لا صفات الفاعل ولهذا لا تشترط النبوة في إمام الجمعة وكون الناس في الإعصار يقيمون الجمعة بإذن السلطان لا يلزم منه بطلانها إذا أقيمت بغير إذنه، وأما قولهم أنه يؤدي إلى فتنة إنما يكون في الأمور العظام وليس الجمعة مما تؤدي إلى فتنة[5].

والراجح هو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء خلافاً للحنفية لقوله تعالى:" إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله"[6]، فعمم ولم يشترط إذن السلطان أو حضوره ولأن السلطان لا يكون شرطاً في وجوب الصلوات اعتباراً بسائر الصلوات.

المطلب السادس: سماع النداء

اتفق الفقهاء[7] على أن الجمعة واجبة على كل من في داخل البلدة أو المصر سمعوا النداء أو لم يسمعوه لأن سماع النداء يختلف باختلاف الأشخاص وأحوال الطقس والمكان الذي يسكن فيه.

واختلفوا في تحديد المسافة التي يجب على المساكن خارج المصر أن يأتي منها إلى الجمعة.

فذهب الحنفية إلى أن الجمعة لا تجب على من كان خارج المصر سواء كان بعيداً أم قريباً حتى لو سمع النداء[8] وقيل أنَّ أبا يوسف قال:" أن كل من سمع النداء من أهل القرى القريبة من المصر فعليه أن يشهدها"[9].

---

[1] – القرافي، الذخيرة، 33/2،ابن الحاجب، **جامع الأمهات**، 122/1، ابن رشد، **بداية المجتهد**، 170/1، الدسوقي ، **حاشية الدسوقي**، 1/ 374.

[2] – الشيرازي، **المهذب**، 220/1، النووي، **المجموع**، 4/ 583.

[3] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 245.

[4] – هي قصة عثمان عندما كان محصوراً علي بالناس وهذا في الموطأ، 1/ 195، **مشكاة المصابيح مع حكم الألباني**، 1/ 1/ 196، صحيح.

[5] – النووي، **المجموع**، 4/ 583.

[6] – سورة الجمعة،الآية 9.

[7] – السرخسي، **المبسوط**، 23/2، مالك، **المدونة**، 223/1،القرافي، **الذخيرة**، 340/2، النووي، **المجموع**، 4/ 487، البهوتي، **كشاف القناع**، 23/2

[8] – السرخسي، **المبسوط**، 2/ 23.

[9] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 269.

أما الجمهور فقد ذهب المالكية بتحديد، بثلاثة أميال من أطراف المصر[1]، وإن زادت قليلاً وحدد الشافعية ذلك بأن يقف المؤذن في طرق البلد والأصوات هادئة والريح ساكنة وهو مستمع فإذا سمع لزمه وإن لم يسمع لم يلزمه[2].

وأما الحنابلة فقد حددوه بفرسخ لأنه غالبا يسمع الصوت من مسافة فرسخ[3].

واستدل الجمهور بحديث :" الجمعة على من سمع النداء"[4].

المطلب السابع: اشتراط المسجد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: قول المالكية[5]: بأنه لا يجوز إقامة الجمعة إلا في المسجد لأنها لم تقم إلا فيه، حتى أنَّ بعضهم ذهب إلى أنه إذا انهدم سقف المسجد يصلون ظهراً[6].

القول الثاني: قول الجمهور[7]: وهو عدم اشتراط المسجد.

قال النووي في روضة الطالبين" ولا يشترط اقامتها في مسجد بل يجوز في فضاء معدود من خطة البلد، فأمّا الموضع الخارج من البلد الذي إذا انتهى إليه الخارج للسفر قصر، فلا يجوز إقامة الجمعة فيه"[8].

وقال ابن قدامة:" ولا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان ويجوز إقامتها فيما قاربه من الصحراء وبهذا قال أبو حنفية.[9]

---

[1] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 1/ 175، القرافي، **الذخيرة**، 2/ 340.

[2] – الشيرازي، **المهذب**، 250/1، البهوتي، **كشاف الإقناع**، 178/1.

[3] – ابن القاسم، عبد الرحمن بن محمد، **حاشية الروض المربع شرح زاد المستنقع**، الطبعة الأولى، 1379هـ .

[4] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 2/ 287، وحسنه الألباني في الإرواء برقم 593

[5] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 170/1، القرافي، **الذخيرة**، 2/ 335،المواق، **التاج والإكليل**، 520/2.

[6] – المواق، **التاج والإكليل**، 2/ 520.

[7] – النووي، **المجموع**، 505/4، ابن قدامة، **المغني**، 2/ 246، الكاساني، **بدائع الصنائع**، 261/1.

[8] – النووي، **روضة الطالبين**، 4/2.

[9] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، 138/2

ودليل الجمهور: ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الرحمن بن كعب بن مالك وكان قائد أبيه عن أبيه كعب، أنه كان إذا سمع النداء يوم الجمعة ترحم لأسعد بن زرارة فقلت له: إذا سمعت النداء ترحمت لأسعد بن زرارة، قال: لأنه أوّل من جمع بنا في هزم البنيت من حرة بني بياضة في نقيع يقال له: نقيع الخضمات، قلت: كم أنتم يؤمئذ، قال: أربعون"[1].

وعليه لا يكون المسجد شرطاً لصحة الجمعة وهو قول جمهور الفقهاء.[2]

المطلب الثامن: تقدم الخطبة على الصلاة

الوقت

لقد ذكرت في الفصل الماضي فرعاً أسميته وقت الجمعة وذكرت فيه اختلاف الفقهاء في الوقت الذي يصح أن تصلى فيه الجمعة والفقهاء على ثلاثة أقوال في هذه المسألة. والصحيح منها هو ما رجحته هناك هو قول جمهور الفقهاء وهو أن وقت الجمعة يكون بعد زوال الشمس وهذا للدليل الصحيح الصريح الذي أخرجه البخاري من حديث أنس رضي الله عنه قال:" أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس"[3].

حتى أن البخاري بوب باباً أسماه " وقت الجمعة إذا زالت الشمس".

تقديم الخطبة على الصلاة

اشترط جمهور الفقهاء لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان. واستدلوا:

بالحديث الذي رواه البخاري من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين يقعد بينهما"[4].

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 82/1، باب الجمعة في القرى والحديث حسنه أيضاً الأرنووط .

[2] ابن قدامة ، **المغني** ، 246/2

[3] – البخاري، **صحيح البخاري**، 7/2، 904.كتاب الجمعة ، باب وقت الجمعة إذا زالت الشمس

[4] المرجع السابق، 11/2، 928. باب القعدة بين الخطبتين يوم الجمعة

واستدلوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم الذي أخرجه البخاري وفيه:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[1].

ولم ينقل أن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة من بعده أقاموها إلا بخطبتين ولو جاز بغيرهما لفعل مرة لبيان الجواز[2].

أما الحنفية[3] فقد اكتفوا باشتراط خطبة واحدة وعللوا الجلوس بأنه كان للاستراحة لا للشرط واستدلوا بحديث جابر بن سمرة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة[4].

والراجح قول الجمهور وهو اشتراط أن تتقدم على الصلاة خطبتان يفصل بينهما بجلوس وذلك لمتابعة فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

أما الحديث الذي استدل به الحنفية فلم أجده في كتب الحديث ووجدت أحاديث أخرى للصحابي جابر بن سمرة يذكر فيها أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " يخطب خطبتين، يخطب ثم يجلس، ثم يقول فيخطب.." [5].

---

[1] – **صحيح البخاري**، البخاري، 128/1، 631. باب الأذان للمسافر

[2] – ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيه في شرح التنبيه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2009م4/ 324.

[3] – العيني، **البناية شرح الهداية**، 55/3.

[4] – العيني، **البناية**، 55/3.

[5] – أحمد، **مسند أحمد**، 34/ 433– 20846، قال المحقق شعيب الأرنؤوط صحيح لغيره.

الفصل الثالث

جمع الجمعة واجتماعها مع غيرها

المبحث الأول: اجتماع الجمعة مع العيد

المبحث الثاني: جمع الجمعة مع العصر بعذر المطر

المبحث الثالث: تعدد الجمعة في البلد الواحد

المبحث الرابع: إعادة الظهر بعد الجمعة

المبحث الأول

اجتماع الجمعة مع العيد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال ومرد الخلاف هو الأحاديث الواردة في هذا الباب منهم من أحتج بالأحاديث ومنهم من لم يحتج بها لضعفها عنده بناء على تخصيص الآية العامة: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ "[1].

القول الأول: قول المالكية[2]، والحنفية[3]، لا تسقط الجمعة عمن صلى العيد.

حيث نقل عنهم:" إذا اجتمع عيد وجمعة فالمكلف مخاطب بهما جميعاً: العيد أنَّه سنة والجمعة على أنها فرض، ولا ينوب أحدهما عن الآخر"[4].

ودليلهم: إن الجمعة واجبة لعموم الآية والأخبار الدالة على وجوبها واضحة ، ولأنهما صلاتان لم تسقط إحداهما بالأخرى كالظهر مع العيد، والعيد سنة والجمعة فرض.

القول الثاني: تسقط الجمعة عمن صلى العيد من غير أهل المصر.

قال الشافعي: وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة صلى الإمام العيد حين تحلَّ الصلاة ثم أذن لمن حضرن من غير أهل المصر في أن ينصرفوا إن شاءوا إلى أهليهم[5].

واستدل أصحاب هذا القول بالحديث بما أخرج البخاري في الصحيح قال: قال أبو عبيد: ثم شهدت العيد مع عثمان بن عفان فكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال: " يا

---

[1] – سورة الجمعة، الآية 9.

[2] – عبد الوهاب،أبو محمد بن علي بن نصر، المعونة على مذهب عالم المدينة، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة، 311/1.

[3] – العيني،**البناية**، 97/3،البابرتي، **العناية**، 71/2.

[4] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 170/1.

[5] – الشافعي، **الأم**، 1/ 274.

أيها الناس إن هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان، فمن أحب أن ينتظر الجمعة من أهل العوالي فلينتظر، ومن أحب أن يرجع فقد أذن له[1].

القول الثالث: تسقط الجمعة عمن حضر العيد وهو مخير بين الجمعة والظهر.

وهذا قول الحنابلة[2] وقالوا أن إسقاط الجمعة إسقاط حضور ولا إسقاط وجوب، والأفضل حضور الجمعة للخروج من الخلاف[3].

واستدلوا بالحديث الذي أخرجه الإمام أحمد في المسند عن إياس بن أبي رحلة الشامي قال شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة فقال:" من شاء أن يجمع فليجمع"[4].

ولا يسقط عن الإمام حضورها واستدلوا بالحديث الذي أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون"[5].

وقالوا لأن الجمعة إنما زادت عن الظهر بالخطبة وقد حصل سماعها في العيد فأجزأ عن سماعها ثانياً، ولأن وقتهما واحد فسقطت إحداهما بالأخرى كالجمعة مع الظهر.

والراجح من هذه الأقوال هو قول الحنابلة وهو القول بسقوط حضور الجمعة عمن صلى العيد

ودليل ترجيح هذا القول ما قاله شيخ الإسلام في مجموع الفتاوى قال:" من شهد العيد سقطت عنه الجمعة وهذا هو المأثور عن النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه كعمر وعثمان وابن مسعود

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري**، 7/ 103، 5572. باب ما يؤكل من لحوم الأضاحي وما يتزود منها

[2] – البهوتي، **شرح منهى الإرادات**، 1/ 319، البهوتي، **كشاف القناع**، 40/2.

[3] – البهوتي، **كشاف الإقناع**، 1/ 196.

[4] – أحمد ، **مسند الإمام أحمد**، 32/ 68، برقم 19318، والحديث حسن لغيره كما قال المحقق شعيب الأرنؤوط بشواهده، وهذا سند ضعيف.

[5] – أبو داود، **سنن أبي داود**، 2/ 805، برقم 4363، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير برقم 4365.

وابن عباس وابن الزبير ولا يعرف عن الصحابة في ذلك خلاف، وأصحاب الأقوال الأخرى لم يبلغهم ما في ذلك من السنة.

وقال: فإنه إذا شهد العيد حصل مقصور الاجتماع ثم إنه يصلي الظهر إذا لم يشهد الجمعة فتكون الظهر في وقتها والعيد يحصل مقصود الجمعة وفي إيجابها على الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم، وما سُنَّ لهم من السرور فيه والانبساط فإذا حبسوا عن ذلك عاد العيد على مقصوده بالإبطال ولأن يوم الجمعة عيد ويوم الفطر ولنحر عيد، ومن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرى"[1].

كما ان حديث النبي قد اجتمع في يومكم هذا عيدان فمن شاء أجزأه من الجمعة وإنا مجمعون لهو دليل كاف بالترخيص في عدم حضور الجمعة للمصلون وليس للإمام .

[1] – ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 2/ 365.

المبحث الثاني

جمع الجمعة مع العصر بعذر المطر

اختلف الفقهاء في مسألة الجمع بين الصلاتين بشكل عام على مذاهب وهذا لاختلاف الآثار والأحاديث المذكورة في هذا الباب، فمنهم من ردَّ مسألة الجمع بين الصلاتين كلية وأجازه في الحج وقال أنه من النسك وأوَّل الأحاديث الموجودة في الباب على أن الجمع فيها مع صوره[1]، وهم الحنفية، ومنهم من أجاز ذلك بين المغرب والعشاء لعذر المطر والوحل والبرد كالمالكية والحنابلة، ومنهم من قاس كالشافعية وأجازوا الجمع بين الظهرين، وبين الجمعة والعصر بشرط وإليك تفصيل المسألة، فهم على ثلاثة مذاهب:

القول الأول: لا يجوز الجمع بين الصلاتين مطلقاً إلا في الحج وهذا من النسك وهو قول الحنفية[2].

واستدلوا بالآية:" إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا " [3]، أي مؤقتاً وفي الجمع تغيير الوقت.

وأولوا أحاديث الجمع بين الصلاتين أنه يؤخر الأولى إلى آخر وقتها ويقدم الثانية في أول وقته.

قال السرخسي:" فالمحافظة على الوقت في الصلاة فرض بيقين فلا يجوز تركه إلا بيقين"[4].

---

[1] – المقصود صورة جمع وليس جمعاً ويكون بتأخير الأول الآخر الوقت وتقديم الثانية لأول الوقت.

[2] – الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك** ،دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ، 1417هـ، 58/1.

[3] – سورة النساء، الآية 103.

[4] – السرخسي، **المبسوط**، 16/4.

القول الثاني: لا يجوز الجمع بين الظهر العصر لعذر المطر وهذا قول المالكية[1].

فالمالكية فلا يجيزون الجمع بين الظهرين لعذر المطر.

وقد استدلوا بحديث ابن عباس والذي أخرجه مسلم في الصحيح قال:" صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً في غير خوف ولا سفر".

قال أبو الزبير: فسألت سعيداً، لم فعل ذلك؟ فقال: سألت ابن عباس كما سألتني فقال:" أراد أن لا يحرج أحداً من أمته"[2].

وقد أجاز مالك الجمع بين العشاءين بعذر المطر وأجازه أيضاً في الطين دون المطر في الليل.

قال ابن رشد: " أحسب أن مالكاً إنما ردّ بعض الحديث لأنه عارضه العمل به"[3].

القول الثالث: جواز الجمع بين الجمعة والعصر بسبب المطر

وهذا قول الشافعية[4] قال النووي في المجموع:" ويجوز الجمع بين الجمعة والعصر في المطر"[5]. واستدلوا بحديث ابن عباس الذي قال فيه: " جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر"[6].

قال صاحب البيان:" إذا أراد جمع صلاة العصر إلى صلاة الجمعة في المطر فلا أعلم فيها نصاً، والذي يقتضي القياس: أنه يجوز ويشترط وجود المطر عند الإحرام بصلاة الجمعة"[7].

---

[1] – القرافي، **الذخيرة**، 374/2،المواق، **التاج والإكليل**، 2/ 514.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم** 1/ 490، 705، باب الجمع بين الصلاتين في الحضر.

[3] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 1/ 184.

[4] – النووي، **روضة الطالبين**، 400/1،الأنصاري، **أسنى المطالب**، 1/ 245.

[5] – النووي، **المجموع**، 4/ 383.

[6] – مسلم، **صحيح مسلم**، 490/1.

[7] – النووي، **المجموع**، 383/4

واشترطوا لذلك:

وجود المطر أوّل الصلاتين.

وعند التحلل من الأولى.

والذي يظهر من الأقوال في المذهب الشافعي أنه يجوز جمع الجمعة مع العصر لأن الجمعة بدلاً عن الظهر وتقوم مقامها وهي في نفس الوقت لذلك يجوز جمعها بالشروط المذكورة في المذهب.

القول الرابع: لا يجوز جمع الجمع مع العصر

وهذا قول الحنابلة[1] حيث قال البيهوتي:" ولا تجمع جمعة إلى عصر ولا غيرها حيث أبيح الجمع"[2] وذلك لعدة أسباب:

الأول: لأنها صلاة مستقلة وليست بدلاً عن الظهر.

الثاني: لجوازها قبل الزوال.

الثالث: لاختلافها في كثير من الأحكام عن الظهر.

الرابع: لعدم جواز القياس في العبادات فلا تقاس على الظهر.

الخامس: لعدم ورود الدليل.

القول الراجح: هول قول الشافعية وذلك لما يلي:

الجمعة والظهر تتفقان في مسائل كثيرة منها الوقت والأعذار المبيحة للتخلف عنها.

---

[1] – البهوتي، **شرح منتهى الإرادات** 309/1،البهوتي، **كشاف القناع**، 21/2.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري** 7/2. باب اشتداد الحر يوم الجمعة

الجمعة والظهر تشتركان في الوقت. ولأن علة الجمع واحدة وهو العذر . والأحاديث الواردة في موضوع الجمع تضع العلة كسبب رئسي بالجمع

القياس في باب الرخص.

وقد قال بقياس الجمعة على الظهر أنس بن مالك رضي الله عنه والبخاري في صحيحه عندما عقد بابا وسماه " باب إذا اشتد الحر يوم الجمعة". وأخرج فيه حديث أنس:" كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البر بكرَّ بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة" يعني الجمعة. وقال الحافظ في فتح الباري:" وعرف بهذا أن الإبراد بالجمعة عن أنس إنما هو بالقياس على الظهر"(1).

[1] – ابن حجر، **فتح الباري**، 2/ 389.

المبحث الثالث

تعدد الجمعة في البلد الواحد

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على عدة أقوال، وسبب هذا الخلاف هو مدى حجية فعل النبي صلى الله عليه وسلم حيث أنه صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا في مسجده صلى الله عليه وسلم وكذلك الصحابة حتى كبرت بلاد المسلمين وكان أول تعدد للجمعة في بغداد فأقيمت جمعة في الجانب الشرقي والثانية في الجانب الغربي وكان هذا في وسط القرن الثاني بحضرة كثير من العلماء، ومن هنا نظر كثير من الفقهاء في ذلك العصر إلى هذه المسألة فذهب أصحاب الرأي الحنفية إلى جواز إقامة الجمعة في موضعين كبغداد يفصل بينهما نهر عظيم.[1]

ومن الفقهاء من منع ذلك ومنهم من أجازه للحاجة ومنهم من أباحه كغيره من الصلوات، ويمكن أن نخلص من أقوال العلماء إلى ثلاثة أقوال:

القول الأول: التعدد ممنوع مطلقاً وهو قول الشافعي والإمام مالك.

استدلوا:

أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[(2)] والنبي صلى الله عليه وسلم لم يجمع إلا في مسجد واحد والخلفاء بعده لو جاز ذلك لم يعطلوا المساجد وسئل الإمام أحمد عن المسجدين اللذين يجمع فيهما ببغداد هل فيه شيء متقدم؟ فقال: أكثر ما فيه أمر علي أن يصلي بالضعفة[(3)].

ما نقل ابن المنذر عن ابن عمر أنه كان يقول:" لا جمعة إلا في المسجد الأكبر الذي فيه الإمام[(4)] قال الشافعي:" ولا يجمع في مصر وإن عظم وكثرت مساجد إلا في مسجد واحد[(5)].

---

1 ابن قدامة ، **المغني** ، 248/2

[2] – البخاري، **صحيح البخاري** 9/ 86، 7246، وهو جزء من حديث البخاري. باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الآذان والصلاة

[3] – أبوداود، **سنن أبو داود**، 84/1.باب الجمعة في القرى

[4] – البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين، **معرفة السنن والآثار**، دار قتيبة، دمشق، الطبعة الأولى، 1412هـ، 4/ 392.

[5] – العمراني، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير، **البيان في مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: قاسم النووي، دار المنهاج، جدة، الطبعة الأولى، 1421هـ، 2/ 619.

إن القول بتعدد الجمعة يؤدي لفوات المقصود الأعظم وهو اجتماع المسلمين.

القول الثاني: التعدد جائز بقدر الحاجة– وهو قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية [1].

قال السرخسي:" الصحيح من قول أبي حنيفة ومحمد رحمها الله تعالى أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر"[2]. والذي ذكره ابن عابدين الجواز مطلقا وقال على المذهب وعليه الفتوى.[3]

ونقل الكاساني عن الكرخي أنه قال:" لا بأس بأن يجمعوا في موضعين أو ثلاثة"[4].

استدلوا:

بقول عمر: جمعوا حيث كنتم"[5].

وقياساً على جواز التعدد في صلاة العيد، فكان علي رضي الله عنه يخرج يوم العيد إلى المصلى ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود فيصلي بهم فتقاس الجمعة على العيد بجامع أن كليهما صلاة شرع لها، الاجتماع والخطبة.

إقامة الجمعة في موضع واحد حرج بين وهو مدفوع شرعاً.

لقول عطاء كما في مصنف عبد الرزاق:" لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم"[6].

---

[1] – السرخسي، الم**بسوط**، 120/2، العدوي، **حاشية العدوي**، 1/ 372،النووي، **المجموع**، 4/ 586.

[2] – السرخسي،**المبسوط**، 120/2.

[3] ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين 2/**146

[4] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 260/1.

[5] – ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة** ، صححه الألباني ي الإرواء رقم 599.

[6] – **مصنف عبد الرزاق الصنعاني**، 170/3. باب الجمع في القرى الصغار

قال ابن قدامة: فأما مع عدم الحاجة فلا يجوز في أكثر من واحدة وإن حصل الغنى باثنتين لم تجر الثالثة وكذلك ما زاد لا نعلم في هذا مخالفاً"[1].

القول الثالث: يجوز التعدد مطلقاً

وهذا القول منسوب لعطاء بن رباح ولابن حزم[2] والشوكاني[3]. واستدلوا:

قول عمر بن الخطاب" جمعوا حيث كنتم"[4].

الحديث الذي أخرجه عبد الرزاق في المصنف:" لكل قوم مسجد يجمعون فيه ثم يجزئ ذلك عنهم" والنبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط ذلك.

يقول الشوكاني في معرض الحديث تعدد الجمعة في البلد الواحد:" هذه المسألة اشتهرت بين أهل المذاهب وتكلموا فيها وصنف فيها من صنف منهم وهي مبنية على غير أساس وليس عليها أثارة من علم قط وما ظنه بعض المتكلمين فيها من كونه دليلاً عليها هو بمعزل عن الدلالة... حتى قال فالحاصل أن صلاة الجمعة صلاة من الصلوات يجوز أن تقام في وقت واحد جمع متعددة في مصر واحد كما تقام سائر الصلوات في المصر الواحد ولو كانت المساجد متلاصقة ومن زعم خلاف هذا فإن كان مستند زعمه مجرد الرأي فليس ذلك بحجة على أحد وإن كن مستند زعمه الرواية فلا رواية[5].

قال ابن حزم: يقول الله تعالى: "إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ" [6] فلم يقل عزوجل في موضع ولا موضعين ولا أقل ولا أكثر:" وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا"[7][8].

---

[1] –ابن قدامة، **المغني**، ج1 ،ص 345

[2] – ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 259/3.

[3] –الشوكاني ، محمد بن علي، **السيل الجرار**، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة، 186/1.

[4] – سبق تخريجه ص 50.

[5] – الشوكاني، **السيل الجرار**، 186/1.

[6] – سورة الجمعة الآية 9.

[7] – سورة مريم،الآية 64.

[8] –ابن حزم، **المحلى بالآثار**، 258/3.

القول الراجح

بعد النظر في الأقوال والأدلة ترجَّح لدي القول بجواز التعدد للحاجة وهذا للأسباب التالية:

إن جمع الناس وخصوصاً بعد اتساع المدن وكثرة الناس فيها أصبح فيه حرج بين والحرج مدفوع شرعاً بقول تعالى:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"[1].

لا يوجد دليل يمنع التعدد.

أن جمهور الفقهاء يجيزون التعدد للحاجة وهذا بعض النقول.

قول النووي:" والصحيح هو الجواز في موضعين أو أكثر بحسب الحاجة وعسر الاجتماع"[2].

الاجتماع"[2].

قول السرخسي:" والصحيح من قول أبي حنيفة في هذه المسألة أنه يجوز إقامة الجمعة في مصر واحد في موضعين وأكثر"[3].

وقول الزيلعي:" وتؤدى في مصر في مواضع أي تؤدى الجمعة في مصر واحد في مواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع في موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً وهو مدفوع".[4]

قول ابن قدامة:" إن البلد متى كان يشق على أهله الاجتماعي في مسجد واحد ويتعذر ذك لتباعد أقطاره أو ضيق مسجد عن أهله كبغداد وأجبهان ونحوهما من الأمصار الكبار جازت إقامة الجماعة فيما يحتاج إليه من جوامعهما"[5]. وهذا قول عطاء بن رباح

قول الرافعي: إنه اختيار أكثر أصحابنا تعريضاً وتصريحاً[1].

---

[1] – سورة الحج، الآية 78.

[2] – النووي، **المجموع**، 585/4.

[3] – السرخسي، **المبسوط**،120/2

[4] الزيلعي ، **نصب الراية** ، 197/2

[5] – ابن قدامة **المغني** ، ج1 ص 347

وقول الرملي في الفتاوى:" الجمع الواقعة في مصر صحيحة سواء أوقعت معاً أو مرتباً إلى أن ينتهي عسر الاجتماع"[2].

قال السبكي في الفتاوى:" أما تخيل أن ذلك يجوز في كل المساجد– يقصد التعدد– عند عدم الحاجة فهذا من المنكر بالضرورة في دين الإسلام"[3].

وقال ابن تيمية في الفتاوى:" إقامة الجمعة في المدينة الكبيرة في موضعين للحاجة يجوز عند أكثر العلماء"[4].

وقد نقل الصاوي في حشايته عن الشرح الصغير للدردير:" وأعلم أن خشية الفتنة بين القوم إذا اجتمعوا في مسجد تبيح التعدد كالضيق"[5].

وقال النفراوي في شرحه على رسالة ابن أبي زيد القيرواني:" وإن تعدد فالجمعة للعتيق إلا أن يكون البلد كبيراً بحيث عسر اجتماعهم في محل ولا طريق بجواره تمكن الصلاة فيها فيجوز حينئذ تعدده بحسب الحاجة"(6).

ومن الأسباب التي ذكرها الفقهاء في جواز التعدد:

1. ضيق المسجد.
2. تباعد أطراف البلد.
3. العداوة بين السكان.
4. ويقال عيه كل ما يسبب حرجاً كبيراً في الاجتماع في مكان واحد.

---

[1] – النووي،**المجموع**، 4/ 585.

[2] – الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة، **فتاوى الرملي**، المكتبة الإسلامية، 1/ 275.

[3] – السبكي، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي، **فتاوى السبكي**، دار المعارف، 180/1.

[4] – ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 2/ 362.

[5] – الصاوي، **حاشية الصاوي**، 501/1.

[6] – **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد**، 1/ 260.

وقد قال ابن نجيم الفقيه الحنفي في شرحه لكنز الدقائق :" يصح أداء الجمعة في مصر واحد بمواضع كثيرة وهو قول أبي حنيفة ومحمد وهو الأصح لأن في الاجتماع موضع واحد في مدينة كبيرة حرجاً بيناً"[1]، حتى قال:" أن القول المخالف أي المانع للتعدد مبني على قول ضعيف وأن الاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه وقد قال تعالى:" لا يكلف الله نفساً إلا وسعها"[2]، وقال تعالى:" وما جعل عليكم في الدين من حرج"[3].

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 154/2.

[2] – سورة البقرة، الآية 286.

[3] – سورة الحج، الآية 78.

المبحث الرابع

إعادة الظهر بعد الجمعة

هذه المسألة مبنية على مسألة تعدد الجمعة في البلد الواحد، لأن من الفقهاء من أوجب إعادة الجمعة ظهراً إذا تعددت لغير حاجة ومنهم من ندب إليها.

وقد مر معنا في المبحث الماضي أن أغلب الفقهاء يجيزون تعدد الجمعة للحاجة وهذا ما رجحناه.

أما القائلون بعدم جواز تعدد الجمع في البلد الواحد فقد تباينت آراءهم حول الإعادة، فمنهم من قال يعيد جمعة ومنهم من قال يعيد ظهراً. واختلفوا أيضاً لمن تكون الجمعة هل هي للسابق بتكبيرة الإحرام أم بالتسليم أم أن الجمعة تكون للمسجد العتيق دون النظر إلى من سبق وإليك أقوال الفقهاء باختصار.

المذهب الحنفي: يعتبر السبق بالفراغ من الصلاة أو بهما أي بالإحرام والتسليم ورجح ابن عابدين الأول[1].

أما المالكية: قال مالك لو صليت في مسجدين فالجمعة للعتيق ولو أنشئت قرية فيها جمعتان فإن كانت إحداهما بتولية السلطان فالجمعة له وإلا فلمن سبق بالإحرام لوجوب متابعته. وإن جهل السبق فسدتا والأحوط يصلون جمعة ويعيدون ظهراً أفذاذاً[2] وقيل أنها لا تعاد جمعة لأن الجمعة لا تصلى مرتين، وقيل أن العتاقة تعتبر بالنسبة للصلاة لا بالنسبة للبناء[3].

---

[1] – ابن نجيم، **البحر الرائق** ، 3/ 154.

[2] – القرافي، **الذخيرة**، 355/2.

[3] – الدسوقي، **الشرح الكبير للدردير وحاشية الدسوقي**، 1/ 374.

أما الشافعية: تكون الجمعة لمن سبق أي الأولى والثانية باطلة وأجمعوا أن اعتبار السبق يكون بالإحرام، وإن وقعتا معاً فهما باطلتان ويجب استئناف جمعة إن اتسع الوقت لهما، وإن أشكل فلا يعلم أيهما سبقت فيجب إعادة الجمعة أيضاً وقيل تعاد ظهراً[1].

أما الحنابلة: قالوا السابقة بالإحرام هي الصحيحة وقيل الصحيحة التي باشرها الإمام، وإن وقعتا معاً أو جهلت الأولى بطلتا وقيل يجب إعادة الجمعة وقيل يصلون ظهراً لأن الجمعة لا تعاد[2].

والقول في إعادة الظهر بعد الجمعة منهم من قال بوجوبه إذا علم فساد أو بطلان الصلاتين إذا أحرم بهما جميعاً وقيل أنه يستحب وقيل تركها أفضل وقيل أنها بدعة لا يجوز فعلها.

والراجح عندي ما قاله ابن نجيم في شرحه لكنز الدقائق في معرض التعليق على من قال بإعادة الظهر بعد الجمعة إذا تعددت قال" وهذا مبني كله على القول الضعيف المخالف للمذهب فليس الاحتياط في فعلها، لأنه العمل بأقوى الدليلين، وقد علمت أن مقتضى الدليل هو الإطلاق والاحتياط هو العمل بأقوى الدليلين ولم يوجد دليل عدم جواز التعدد بل قضية الضرورة عدم اشتراطه مع ما لزم من فعلها في زماننا من المفسدة العظيمة، وهو اعتقاد الجهلة أن الجمعة ليست بفرض لما يشاهدون من صلاة الظهر فيظنون أنها الفرض، وأن الجمعة ليست بفرض فيتكاسلون عن أداء الجمعة فكان الاحتياط في تركها، وعلى تقدير فعلها ممن لا يخاف عليه مفسدة منها فالأولى أن تكون في بيته خفية خوفاً من مفسدة فعلها"[3].

وقد عدَّها بعض المتأخرين بدعة منكرة كالشيخ مصطفى الغلايين حيث ألف رسالة بين فيها أن تعدد الجمع في البلد الواحد جائز للحاجة وأن صلاة الظهر غير واجبة ولا مستحبة بل بدعة.

وقد أفتى بعض المعاصرين بهذا القول منهم ابن باز[4] والشيخ حسام الدين عفانة[5].

---

[1] – النووي، **المجموع**، 4/ 589..

[2] – البهوتي، **كشاف القناع**، 25/2.

[3] – ابن نجيم، **البحر الرائق**، 2/ 155.

[4] – ابن باز ، عبد العزيز بن محمد ، **فتاوى نور علي الدين لابن باز**، دار الوعظ والإرشاد، الرياض ، 1412هـ، 13/ 255.

[5] –عفانة، حسام الدين، **يسألونك**، 44/5.

الفصل الرابع
تعريف الخطبة وأحكامها

المبحث الأول: أركان الخطبة

المبحث الثاني: شروط الخطبة

المبحث الثالث : سنن الخطبة ومحظوراتها

المبحث الأول

أركان الخطبة

المطلب الأول: تعرف الخطبة

تعريفها في اللغة: الخطبة بضم الخاء، وهي ما يقال على المنبر، واختطب يخطب خطابة، واسم الكلام الذي يتكلم به الخطيب فيوضح موضع المصدر، وقيل أن الخطبة عند العرب: الكلام المنثور المسجوع[1].

والخطبة اصطلاحاً: قال الكاساني في البدائع :" والخطبة في المتعارف اسم لما يشتمل على تحميد الله والثناء عليه والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم والدعاء للمسلمين والوعظ والتذكير لهم فينصرف المطلق إلى المتعارف"[2]. وقال النووي: " هو الكلام المؤلف المتضمن وعظاً".

حكم الخطبة: ذهب جمهور الفقهاء أصحاب المذاهب الأربعة إلى أنَّ الخطبة شرط للجمعة[3].

وخالف في ذلك الحسن البصري كما قال الماوردي حيث قال:" لا يصح أداء الجمعة إلا بها أي الجمعة فهو مذهب الفقهاء كافة إلا الحسن البصري فإنه شذ عن الإجماع وقال: إنها ليست واجبة لأن الجمعة تصح لمن لم يحضر الخطبة"[4].

---

[1] – ابن منظور، **لسان العرب**، 1/ 361

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 262.

[3] – ابن رشد، **بداية المجتهد**، 171/1،االأنصاري، **أسنى المطالب**، 257/1.

[4] – الماوردي، محمد بن أحمد،**الحاوي الكبير**، دار إحياء التراث، 1387هـ، 2/ 432.

وقال في المغني: " معجلة ذلك أن الخطبة شرط في الجمعة لا تصح بدونها كذلك قال عطاء والنخعي وقتادة والثوري والشافعي واسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً إلا الحسن"[1].

أدلة الجمهور: قوله تعالى:" فاسعوا إلى ذكر الله"[2] والذكر هو الخطبة والنبي صلى الله عليه وسلم ما ترك الخطبة في حال، وقول النبي صلى الله عيه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[3].

والراجح قول جمهور الفقهاء بأن الخطبة شرط فلا تصح الصلاة بدونها لقوة أدلتهم بل نقل الماوردي شبه الاجماع على هذه المسألة فلا طائل من مناقشة الأدلة.

هل الشرط خطبة واحدة أو خطبتان؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين

القول الأول: أنه يشترط خطبتان، وهو قول جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: تجزئ خطبة واحدة، وهو قول الحنفية[5].

أدلة القول الأول:

ما أخرجه مسلم من حديث جابر بن سمرة:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم فيخطب قائماً فمن نبأك أنه كان يخطب جالساً فقد كذب، فقد والله صليت معه أكثر من ألفي صلاة"[6]. قال الشافعي:" ولا تجزئ جمعة حتى يخطب الإمام خطبتين"[1].

---

[1] – ابن قدامة، **المغني**، 224/2.

[2] – سورة الجمعة، الآية 9.

[3] – سبق تخريجه. ص 51

[4] – مالك، **المدونه**، 1/ 232، الشافعي،**الأم**، 223/1، الشيرازي، **المهذب**، 1/ 290.

[5] – العيني، **البناية شرح الهداية**، 55/3،الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 263.

[6] – مسلم، **صحيح مسلم**، 3/ 589 رقم 862. باب ذكر الخطبتين قبل الصلاة

ولأن السلف قالوا إنما قصرت الجمعة لأجل الخطبة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم " صلوا كما رأيتموني أصلي"[2] وثبتت صلاته بعد خطبتين.

أدلة القول الثاني :

واستدل الحنفية: استدلوا بحديث ابن عباس أنه كان يخطب خطبة واحدة فلما ثقل أي أسن جعلها خطبتين وقد بينهما". وقال الكاساني:" فهذا دليل على أن القعدة للاستراحة"[3].

والراجح قول الجمهور وهو اشتراط خطبتين لقوة الأدلة ولضعف دليل الحنفية.

المطلب الثاني: أركان الخطبة

الفرع الأول: حمد الله تعالى

اختلف الفقهاء في الحمد والثناء على الله في الخطبة أهو سنة أم ركن على قولين:

القول الأول: الحمد سنة وهو قول الحنفية والمالكية[4].

القول الثاني: الحمد ركن لا تصح الخطبة إلا به، وبه قال الشافعية والحنابلة[5].

أدلة القول الثاني:

ما أخرجه مسلم من حديث جعفر بن محمد عن أبيه قال: سمعت جابر بن عبد الله يقول: كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك وقد علا صوته ثم ساق الحديث[1].

---

[1] – الشافعي، **الأم**، 223/1.

[2] – سبق تخريجه 52.

[3] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 263.

[4] – العدوي، **حاشية العدوي**، 1/ 374، الكاساني، **بدائع الصنائع** ، 1/ 263.

[5] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 2/ 442.

ما رواه مسلم عن ابن عمر قال:" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة قائماً، ثم يجلس، ثم يقوم، قال: كما يفعلون اليوم. [2]

أما دليل القول الأول: فهو أن الواجب مطلق الذكر لقوله تعالى:" فاسعوا إلى ذكر الله"[3] ولا يجوز تقييده إلا بدليل.

والراجح أنه شرط للخطبة لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك في خطبة كما نقل عنه وهذا من تعظيم الله سبحانه وتعالى.

الفرع الثاني: الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم.

اختلف الفقهاء في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الخطبة على قولين:

القول الأول: أنها ركن فلا تصح الصلاة إلا بها وهو قول الشافعية والحنابلة[4].

القول الثاني: أنها سنة وهو قول الحنفية والمالكية[5].

أدلة القول الأول:

الخطبة عبادة افتقرت إلى ذكر الله تعالى فاقترنت بذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم كالتشهد والأذان والصلاة.

قوله تعالى: " ورفعنا لك ذكرك" قال الزركشي في الشرح:" فلا أذكر إلا ذكرت معي، وجعلت أمتك لا تجوز لهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي"[6].

---

[1] – مسلم، **صحيح مسلم** 2/ 592، رقم 867. باب تخفيف الصلاة والخطبة

[2] – المرجع السابق 2/ 589، رقم 861.

[3] – سورة الجمعة،الآية 9.

[4] – الزركشي، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، 2/ 175.

[5] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 1/ 263، العدوي، **حاشية العدوي**، 1/ 374.

[6] – لم أقف على هذا القول

أدلة القول الثاني:

أن النبي لم يذكر في خطبته الصلاة عليه ولو كانت واجبة لذكرها.

أن الأصل عدم الوجوب.

والراجح قول القائلين بسنية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لعدم وجود ما يدل على وجوبها والأفضل الإتيان بها خروجاً من الخلاف.

الفرع الثالث: قراءة شيء من القرآن

اختلف أصحاب المذاهب في حكم قراءة القرآن في الخطبة على قولين:

الأول: قراءة القرآن في الخطبة سنة وهو قول المالكية والحنفية[1].

الثاني: وجوب قراءة شيء من القرآن، وهو مذهب الشافعية والحنابلة[2].

واستدل أصحاب القول الثاني:

بحديث جابر بن سمرة في صحيح مسلم قال:" كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس"[3].

ما أخرجه مسلم من عمرة بنص عبد الرحمن عن أخت لعمرة قالت:" أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يقرأ بها على المنبر في كل جمعة"[4].

الخطبة فرض في الجمعة، فتجب فيها قراءة القرآن كالصلاة[5].

واستدل أصحاب القول الثاني:

---

[1] – السرخسي، **المبسوط**، 2/ 123، مالك، **المدونة** ،1/ 567

[2] – الشيرازي، **المهذب**، 210/1، الزركشي، **شرح الزركشي**، 1/ 176.

[3] – مسلم ، **صحيح مسلم** 2/ 589، رقم 862. باب التخفيف في الخطبة

[4] – مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 595، رقم 872.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 128.

بقوله تعالى:" يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع"[1]. ودلالته أن الله أمر بمطلق الذكر من غير قيود[2].

والراجح القول بسنية قراءة القرآن في الخطبة والأفضل الإتيان بها خروجاً من الخلاف ولأن ورود قراءة القرآن في الخطبة لا يدل على وجوبه.

الفرع الرابع: الموعظة

اختلف الفقهاء في الموعظة أهي ركن من أركان الخطبة أم سنة على قولين:

القول الأول: الموعظة سنة، وهو قول الحنفية والمالكية[3].

القول الثاني: الموعظة من أركان الخطبة، وهو قول الشافعية والحنابلة[4].

أدلة القول الثاني:

حديث جابر بن سمرة الذي قال فيه: ويذكر الناس"[5].

أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعظ، وهو القصد من الخطبة فلا يجوز الإخلال بها[6].

واستدل أصحاب القول الأول:

أن الله سبحانه وتعالى لم يعين ذكراً فأجزأ ما يقع عليه اسم الذكر[7] واسم الخطبة يقع على الكلام المجتمع.

---

[1] – سورة الجمعة، الآية 9.

[2] – الكاساني، **بدائع الصنائع**، 263/1.

[3] – السرخسي، **المبسوط**، 125/1

[4] – النووي، **المجموع**، 4/ 516، ابن قدامة، **المغني**، 2/ 226.

[5] – سبق تخريجه ص 73

[6] – ابن قدامة، **المغني**، 228/2.

[7] – العيني، **البناية**، 58/3، السرخسي، **المبسوط**، 30/2.

والراجح في هذه المسألة قول القائلين أن الموعظة ركن من أركان الخطبة لأنه المقصود منها، وهذا ما نهجه النبي صلى الله عليه وسلم، ولأن الخطبة هدفها التعليم والتدريس والإرشاد والتذكير والتبشير والتخويف، في شتى مجالات الحياة، في العبادات والمعاملات وغيرها فكان لابد أن تكون الموعظة.

المبحث الثاني

شروط الخطبة

لقد بينت في ما معنى شروط صحة الصلاة واختلاف الفقهاء فيها، وذكرت من هذه الشروط أيضاً ما هو مرتبط بالخطبة كالعدد والوقت والتقديم فلن أعيد ذكرها في هذا الباب على التفصيل وإنا سأذكرها بإيجاز وهي:

العدد التي تصح به الخطبة، وقد رجحت فيه أنه لا يشترط عدد معين للخطبة ولا يوجد دليل على ذلك واخذت بقول الحافظ أنه يكفي جمع كبير من غير قيد.

أن تكون بعد دخول الوقت– وهذا ما رجحته وهو قول جمهور الفقهاء لأن دخول الوقت شرط لصحة الصلاة والخطبة.

تقديمها على الصلاة وهذا أيضاً شرط متفق عليه بين أصحاب المذاهب فلا تصح الصلاة إذا تقدمة على الخطبة.

بعد ذكر هذه الشروط الثلاثة وسأذكر باقي هذه الشروط المختلف فيها مع الترجيح وهو في أربعة مطالب:

المطلب الأول: اشتراط القيام

اختلف الفقهاء في اشتراط القيام على ثلاثة أقوال:

القول الأول: سنة، وهو قول الحنفية وبعض المالكية والحنابلة[1].

القول الثاني: هو شرط مع القدرة، وهو قول الشافعية وبعض الحنابلة[2].

القول الثالث: واجب، أكثر المالكية[3]، المقصود بواجب أنه من خطب جالساً مع القدرة فقد أساء وتجزئه

أدلة القول الأول:

إن الله تعالى أطلق الذكر في الآية:" فاسعوا إلى ذكر الله"[4] ولم يقيده بحال القيام[5].

وما روي عن معاوية ابن أبي سفيان أنه كان يخطب وهو قاعد، وهذا الحديث اخرجه ابن أبي شيبة عن طاوس قال" لم يكن أبو بكر ولا عمر يقعدون على المنبر يوم الجمعة وأول من قعد معاوية"[6].

ومن المعقول: أن الخطبة ذكر يتقدم الصلاة فلم يكن من شرطه القيام[7].

القول الثاني: القيام شرط مع القدرة.

واستدلوا:

من الكتاب: قوله تعالى:" وتركوك قائماً"[8] أخبر الله تعالى أن النبي كان يخطب قائماً[9].

---

[1] – العيني، **البناية**، 3/ 56. ابن قدامة، **المغني**، 2/ 224.

[2] – الماوردي،**الحاوي الكبير**، 2/ 493،الشيرازي، **المهذب**، 1/ 209، النووي، **المجموع**، 4/ 514، ابن قدامة، **المغني**، 2/ 224.

[3] – القرافي، **الذخيرة**، 1/ 261.

[4] – سورة الجمعة،الآية 9.

[5] – العيني، **البناية شرح الهداية** ، 82/1.

[6] – ابن أبي شيبة، **مصنف ابن أبي شيبة**، 448/1. باب من كان يخطب قائما، حديث رقم 5187

[7] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 224.

[8] – سورة الجمعة، الآية 11.

[9] – الشوكاني، **فتح القدير**، 4/ 581.

النبي صلى الله عليه وسلم ومن بعده لم يخطبوا إلا قياماً[1].

ولأنه ذكر يختص بالصلاة ليس من شرطه القعود فكان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير.

حديث جابر:" كان يخطب خطبتين قائماً يجلس بينهما"[2].

أما أصحاب القول الثالث فقد استدلوا بنفس الأدلة.للقول الثاني

الترجيح: والراجح من هذه الأقوال هو القول بأن القيام في الخطبة شرط مع القدرة وهذا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد وإنكارهم الشديد على من جلس.

المطلب الثاني: أن تكون الخطبة بالعربية

اختلف الفقهاء في اشتراط العربية لصحة الخطبة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: يستحب أن تكون بالعربية وهو قول الحنفية وبعض الشافعية.

القول الثاني: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها حتى لو كان السامعون لا يعرفون العربية وهو قول المالكية.

القول االثالث: يشترط أن تكون بالعربية للقادر عليها إلا إذا كان السامعون لا يعرفون العربية وهو قول الشافعية والحنابلة[3].

أدلة القول االثالث:

إنه ذكر مفروض فشرط فيه العربية كالتشهد وتكبيرة الإحرام[4].

قول النبي صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي"[5].

كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب العربية.

---

[1] – النووي، **المجموع**، 3/ 515.

[2] – العدوي، **حاشية العدوي**، 1/ 374

[3] – المرداوي، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف** 2/ 387، النووي، **المجموع**، 4/ 522.

[4] – النووي، **المجموع**، 4/ 522.

[5] – سبق تخريجه،البخاري، **صحيح البخاري** رقم 631. بابُ الأَذَانِ لِلْمُسَافِرِ، إِذَا كَانُوا جَمَاعَةً، وَالإِقَامَةِ

أدلة القول الثاني: قول المالكية وبعض الحنابلة.

قول النبي صلى الله عليه وسلم:" صلوا كما رأيتموني أصلي".

فعل النبي صلى الله عليه وسلم وأتباعه[1].

القول الأول: يستحب أن تكون بالعربية وهو قول الحنفية وبعض الشافعية

استدلوا: المقصود هو الوعظ والتذكير وهو حاصل بكل اللغات[2].

الترجيح: والراجح هو القول الأول القائل باشتراط اللغة العربية إلا إذا كان السامعون لا يعرفون العربية.

[1] – الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 1/ 378.

[2] –البهوتي، **كشاف القناع**، 2/ 34، ابن عابدين ،**حاشية ابن عابدين**، 2/ 147.

المبحث الثالث

سنن الخطبة

أولا: استقبال الناس: دليله ما أخرجه البخاري في باب:" يستقبل الإمام القوم، واستقبال الناس الإمام إذا خطب" قال: واستقبل ابن عمر وأنس رضي الله عنهم الإمام.

وعن عطاء بن يسار أنه سمع أبا سعيد الخدري قال:" إن النبي صلى الله عليه وسلم جلس ذات يوم على المنبر وجلسنا حوله"[1].

ثانيا: السلام على الناس: دليله ما أخرجه ابن ماجة من حديث جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم كان " إذا صعد المنبر سلم"[2].

ثالثا: أن يخطب على منبر أو موضع عال، بوب الإمام البخاري باباً أسماه: باب الخطبة على المنبر" وقال أنس رضي الله عنه:" خطب النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر".[3]

وأخرج فيه حديث سهل بن سعد الذي يصف فيه منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي قال في آخره صلى الله عليه وسلم:" أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا ولتعلموا صلاتي"[4].

---

[1] – البخاري، **صحيح البخاري** 10/2، 921، باب الخطبة قائماً.

[2] – ابن ماجه ، **سنن ابن ماجة**، 352/1، والحديث حسنه الألباني في السلسلة الصحيحة رقم 2076.

[3] البخاري،9/2 ،916 ، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر

[4] – البخاري، **صحيح البخاري**، 9/2، 917، كتاب الجمعة ، باب الخطبة على المنبر

رابعا: أن يجلس بعد السلام على الناس؛ دليله ما أخرجه أبو داود في باب "الجلوس إذا صعد المنبر" من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال:" كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب خطبتين، كان يجلس إذا صعد المنبر حتى يفرغ"[1].

خامسا: ان يرفع صوته: دليله ما أخرجه مسلم من حديث جابر قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه، حتى كأنه منذر حيث يقول:" صبحكم ومساكم" ويقول:" بعثت أنا والساعة كهاتين" ويقرن بين إصبعيه السبابة والوسطى، ويقول:" أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها وكل بدعة ضلالة" ثم يقول:" أنا أولى بكل مؤمن من نفسه من ترك مالاً فلأهله، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فإليَّ وعليَّ"[2].

سادسا: إن يقصر الخطبة: دليله ما أخرجه مسلم من حيث أبي وائل قال: خطبنا عمار، فأوجز وأبلغ، فلما نزل قلنا: يا أبا اليقظان لقد أبلغت وأوجزت، فلو كنت تنفست فقال: إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إن طول صلاة الرجل وقصر خطبته، مئنة من فقهه فأطيلوا الصلاة، وأقصروا الخطبة، وإن من البيان سحراً"[3].

سابعا: الدعاء للمسلمين: ذكر النووي[4] وابن قدامة[5]استحباب الدعاء للمسلمين في الخطبة الثانية، وذكر ابن قدامة ما روي عن ضبة بن محصن أن أبا موسى كان إذا خطب حمد الله وأثنى عليه وصلى على النبي يدعو لعمر وأبي بكر وأنكر عليه ضبة البداية بعمر قبل الدعاء لأبي بكر ورفع ذلك إلى عمر فقال لضبة، أنت أوثق منه وأرشد"[6].

---

[1] – أبو داود، **سنن أبي داود** 1/ 286، 1092، وصححه الألباني في صحيح الجامع رقم 4913.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 592، 867.كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة

[3] – نفس المرجع 2/ 594، 869. كتاب الجمعة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة

[4] – النووي، **المجموع**، 4/ 521.

[5] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 230.

[6] – المرجع السابق، 230/2، ولم أجد هذه الرواية بهذا اللفظ في كتب الحديث.

ثامنا: ويستحب أن يقرأ في الصلاة سورتي الأعلى والغاشية وهو ما رواه النعمان بن بشير قال:" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في العيدين ويوم الجمعة: سبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية"، قال: وربما اجتمعا في يوم واحد فقرأ بهما"[1].

وأخرج مسلم في صحيحه من حديث ابن أبي رافع قال: استخلف مروان أبا هريرة على المدينة وخرج إلى مكة فصلى لنا أبو هريرة الجمعة فقرأ بعد سورة الجمعة في الركعة الأخرة: إذا جاءك المنافقون، قال: فأدركت أبا هريرة حين انصرف، فقلت له: إنك قرأت بسورين كان علي بن أبي طالب يقرأ بهما بالكوفة، فقال أبو هريرة:" إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم، يقرأ بهما في الجمعة"[2].

[1] – أبو داود ، **سنن أبي داود**، 1/ 293، 112، باب ما يقرأ به في الجمعة، والحديث صحيح رواه مسلم في صحيحه رقم 878.

[2] – مسلم، **صحيح مسلم**، 2/ 597، 877، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة.

المبحث الرابع

محظورات الخطبة

أولاً: يحرم الكلام وقت الخطبة، ومن ذلك رد السلام وتشميت العاطس ودليله قول النبي صلى الله عليه وسلم:" إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت"[1]. ويحرم كل عمل في معنى الكلام كالأكل والشرب.

ثانياً: يكره تخطي رقاب الناس: دليله حديث جابر عبد الله، الذي ذكر فيه قصة الرجل الذي جاء متأخراً إلى الصلاة وجعل يتخطى رقاب الناس فقال له النبي صلى الله عليه وسلم:" اجلس، فقد آذيت وآنيت"[2].

ثالثاً: يكره العبث والانشغال عن الخطبة: ودليله: ما أخرجه مسلم من حديث أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" من توضأ فأحسن الوضوء، ثم أتى الجمعة، فاستمع وأنصت، غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام ومن حسّ الحصى فقد لغا"[3]. ولأن العبث يمنع الخشوع.

---

[1] – ابن ماجه، **سنن ابن ماجة**، 1/ 352، 1110، وأخرجه في صحيحه رقم 851، ومعنى لغوت أي قلت اللغو وهو الكلام الباطل الساقط المردود.

[2] – المرجع السابق، 1/ 354، 1115، باب ما جاء في النهي عن تخطي الناس.

[3] – مسلم، **صحيح مسلم** 2/ 588، 857، باب فضل من استمتع وأنصت في الخطبة.

رابعاً: رفع اليدين في الدعاء: دليله ما أخرجه مسلم من حديث عمارة بن رؤبة قال: برأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه، فقال: قبح الله هاتين اليدين، لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا وأشار بإصبعه المسبحة"[1].

المبحث الخامس

مسائل متفرقة في الجمعة

المطلب الأول: حكم السفر والصيام يوم الجمعة:

الباب الأول: السفر يوم الجمعة

اتفق الفقهاء على جواز السفر يوم الجمعة قبل الفجر وبعد الفراغ من الصلاة ، واختلفوا في حكم السفر قبل الزوال وبعده.

السفر قبل الزوال

القول الأول: ذهب الشافعية[2] إلى عدم جواز السفر قبل الزوال لأنه وقت لوجوب التسبب بدليل أنه من كان داره على بعد لزمه القصد قبل الزوال ووجوب التسبب كوجوب الفعل فإذا لم يجز السفر بعد وجوب الفعل لم يجز بعد وجوب الفعل[3].

القول الثاني: ذهب الحنفية[4] إلى جواز السفر قبل الزوال من غير كراهة.

---

[1] – المرجع السابق، 2/ 595، 874، باب تخفيف الصلاة والخطبة.

[2] – الماوردي، **الحاوي الكبير**، 2/ 426.

[3] – الشيرازي، **المهذب**، 207/1.

[4] – ابن عابدين ، **حاشية ابن عابدين** ، 111/1.

القول الثالث: المالكية والحنابلة[1]، عندهم أقوال بالجواز وهذا ما رجحه صاحب المغني[2] وعندهم أقوال بالكراهة.

السفر بعد الزوال

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى حرمة السفر بعد الزوال[3] لمن تجب عليه الجمعة واستثنوا من ذلك من يتضرر إذا فاتته الرفقة.

القول الثاني: الحنفية[4]، وقد اختلفت الرواية عندهم فمنهم من رجح الجواز ومنهم من رجح الكراهية والراجح في المذهب الكراهية[5].

الفرع الثاني : الصوم يوم الجمعة:

اختلف الفقهاء في إفراد يوم الجمعة بصيام هل هو جائز أم أنه مكروه إلا أن يصام قبله أو بعده، ويعود هذا الخلاف إلى اختلاف الآثار الواردة في هذا الموضوع ، فلقد وردت في صيام الجمعة عدة أحاديث منها ، حديث ابن عباس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ" قال الترمذي معلقا على هذا الحديث : وَقَدْ اسْتَحَبَّ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ صِيَامَ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وَإِنَّمَا يُكْرَهُ أَنْ يَصُومَ يَوْمَ الجُمُعَةِ لَا يَصُومُ قَبْلَهُ وَلَا بَعْدَهُ"[6]

---

[1] – الزركشي، **شرح الزركشي**، 210/2.

[2] – ابن قدامة، **المغني**، 2/ 269.

[3] – ابن جزي، **القوانين الفقهية**، 1/ 56، ابن قدامة، **المغني**، 269/2.

[4] – الرازي، **تحفة الملوك**، 100/1.

[5] – ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين**، 162/2.

[6] – الترمذي ، **سنن الترمذي** ، 109/3كتاب الصوم ،باب ما جاء في صيام يوم الجمعة ،حديث رقم 742

حديث ابي هريرة قال : " عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ "[1]

وعنه ايضا كما عند مسلم قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»[2]

ولقد اخذ الامام مالك بالحديث الاول فأجاز صيام يوم الجمعة مطلقا ، وقد نقل عن بعض الفقهاء ان سبب ذلك انه لم يصله حديث النهي[3]

ومن اخذ بحديث ابي هريرة فقد كرهه مطلقا والاحاديث في النهي اصرح من الاحاديث الواردة بصيامه صلى الله عليه وسلم ليو الجمعة

قال النووي معلقا على قول مالك : " فَالسُّنَّةُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى مَا رَآهُ هُوَ وَغَيْرُهُ وَقَدْ ثَبَتَتْ الْأَحَادِيثُ بِالنَّهْيِ عَنْ إفْرَادِهِ فَيَتَعَيَّنُ الْعَمَلُ بِهَا لِعَدَمِ الْمُعَارِضِ لَهَا وَمَالِكٌ مَعْذُورٌ فِيهَا فَإِنَّهَا لَمْ تبلغه قال الداوودى مِنْ أَصْحَابِ مَالِكٍ لَمْ يَبْلُغْ مَالِكًا حَدِيثَ النَّهْيِ وَلَوْ بَلَغَهُ لَمْ يُخَالِفْ "[4]

والراجح انه يكره افراد الجمعة بالصوم للاحاديث الصيحة الصريحة الواردة في الباب

المطلب الثاني: البيع يوم الجمعة وقت الصلاة:

اتفق أصحاب المذاهب الأربعة[(5)] على حرمة البيع بعد الأذان بين يدي الإمام.

وقد ذكر صاحب المغني أنّ تحريم البيع ووجوب السعي يختص بالمخاطبين بالجمعة، فأمّا غيرهم من النساء والصبيان والمسافرين فلا يثبت ذلك في حقهم [(6)].

---

[1] أحمد ، **مسند الإمام أحمد** 64/15

[2] مسلم، **صحيح مسلم** ، 108/12 رقم 1144 كتاب الصوم ، بَابُ بَيَانِ نَسْخِ قَوْله تَعَالَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ

[3] النووي، **المجموع** 439/6

[4] نفس المرجع ، 447/6

[5] – العيني، **البناية شرح الهداية**، 3/ 40، النووي، **روضة الطالبين**، 47/2.

[6] – ابن قدامة، **المغني**، 220/2.

وغير المخاطب بالسعي لا يتناوله النهي لأن تحريم البيع معلل بما يحصل به من الاشتغال عن الجمعة.

قال النووي:" حيث حرمنا البيع حرمت عليه العقود والصنائع وكل ما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة وهذا متفق عليه[1].

المطلب الثالث: الأذانان للجمعة:

لقد كان الاذان لصلاة الجمعة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدا ، وكان المؤذن يؤذن بين يديه ، أي بعد جلوسه على المنبر ، واستمر على هذا الحال في عهد ابي بكر وعمر رضي الله عنهما حتى خلافة عثمان رضي الله عنه والذي امر بالاذان الثاني على الزوراء لما كثر الناس وراى انهم تاخروا عن الصلاة

ودليله ما اخرجه البخاري عن السائب بن يزيد قال : " كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَأَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَثُرَ النَّاسُ زَادَ النِّدَاءَ الثَّالِثَ عَلَى الزَّوْرَاءِ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: " الزَّوْرَاءُ: مَوْضِعٌ بِالسُّوقِ بِالْمَدِينَةِ "[2]

قال الشوكاني : " الاذان الذي احدثه عثمان بن عفان رضي الله عنه بمحضر من الصحابة واقروه عليه لا يعتبر بدعة بل هو سنة من سنن الخلفاء الراشدين ، وقد امر النبي صلى الله عليه وسلم باتباع سنن الخلفاء الراشدين كما جاء في الحديث عند ابي داود من حديث العرباض ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : " أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللَّهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، وَإِنْ عَبْدًا حَبَشِيًّا، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ

[1] – النووي، **المجموع**، 500/4.

[2] – البخاري، **صحيح البخاري**، 8/2 رقم 912، كتاب الجمعة ، باب المؤذن الواحد يوم الجمعة

مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلَافًا كَثِيرًا، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الْمَهْدِيِّينَ الرَّاشِدِينَ، تَمَسَّكُوا بِهَا وَعَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ، وَإِيَّاكُمْ وَمُحْدَثَاتِ الْأُمُورِ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ، وَكُلَّ بِدْعَةٍ ضَلَالَةٌ " [1]

قال شيخ الاسلام ابن تيميه : " هذا الاذان لما سنه عثمان واتفق عليه المسلمون صار اذانا شرعيا"[2]

والخلاصة أن الأذان الأول هو من سنن الخلفاء الراشدين التي أمر النبي صلى الله عليه وسلم بإتباعها ، وهو ما قبله الصحابة واستمر عليه المسلمون إلى زماننا هذا.

المطلب الرابع : صلاة النساء:

لقد نقل الإجماع عن غير واحد من الفقهاء على انه لا جمعة على النساء و أنها لا تجب عليها وتصح منها اذا حضرت، واحتجوا بحديث النبي صلى الله عليه وسلم " الجمعة حق واجب على كل مسلم إلا أربعة عبد مملوك او امرأة أو صبي أو مريض" [3] فقد كانت النساء في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يحضرن الصلاة مع النبي صلى الله عليه وسلم.

قال ابن المنذر : " واجمعوا على ان لا جمعة على النساء واجمعوا على أنهن إن حضرن الإمام فصلين معه أن ذلك يجزئ عنهن "[4]

وقال الخطابي : " اجمع الفقهاء على ان النساء لا جمعة عليهن "[5]

وذكر ابن قدامة في المغني مسألة صلاة الجمعة للمرأة فقال(وَلَا جُمُعَةَ عَلَى مُسَافِرٍ، وَلَا عَبْدٍ، وَلَا امْرَأَةٍ، وَعَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ، رَحِمَهُ اللَّهُ، فِي الْعَبْدِ رِوَايَتَانِ: إحْدَاهُمَا، أَنَّ الْجُمُعَةَ عَلَيْهِ وَاجِبَةٌ. وَالرِّوَايَةُ الْأُخْرَى لَيْسَتْ عَلَيْهِ بِوَاجِبَةٍ. أَمَّا الْمَرْأَةُ فَلَا خِلَافَ فِي أَنَّهَا لَا جُمُعَةَ عَلَيْهَا. قَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: أَجْمَعَ كُلُّ مَنْ نَحْفَظُ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنْ لَا جُمُعَةَ عَلَى النِّسَاءِ. وَلِأَنَّ الْمَرْأَةَ لَيْسَتْ مِنْ أَهْلِ الْحُضُورِ فِي مَجَامِعِ الرِّجَالِ، وَلِذَلِكَ لَا تَجِبُ عَلَيْهَا جَمَاعَةٌ)[6]

---

[1] أبو داود، **سنن أبو داود**، 200/4 رقم 4607 باب لزوم السنة

[2] ابن تيمية، **الفتاوى الكبرى**، 354/2

[3] أبو داوود ، **سنن أبي داوود** ، 180/1 ، كتاب الجمعة ، باب الجمعة للملوك والمرأة ، رقم 1067

[4] ابن المنذر، **الإجماع**، 40/1

[5] الخطابي، **معالم السنن**، 387/4

[6] ابن قدامة ، **المغني**، ج2 ، ص 250

ولقد ثبت عن النبي عن النبي صلى الله عليه وسلم في الصحيح انه قال : " لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن "[1] وفي هذا جواز أيضاً لخروج المرأة إلى الصلاة مع أن صلاتها في بيتها أفضل .

ولقد نقل ابن المنذر في الإجماع (أن النساء إذا حضرن مع الإمام وصلين معه فإن ذلك يجزئ عنهن)[2] .

والظاهر انه يجوز خروج النساء الى الصلاة تفلات : أي دون أي نوع من الزينة والأفضل صلاتها في بيتها.

خاتمة بأهم النتائج :-

توصلت من خلال بحثي هذا إلى جملة من النتائج أوجزها في نقاط على النحو الآتي:-

- سمي يوم الجمعة بهذا الإسم لأنه جمع فيه خلق آدم .
- لقد ثبت في فضل الجمعة أحاديث كثيرة جداً من خلالها يتبين اختصاص هذه الأمة بهذا اليوم وأنها من مكفرات الذنوب
- ليوم الجمعة خصائص من أهمها يوم عيد للمسلمين وفيه صلاة الجمعة .
- اتفق أصحاب المذاهب الأربعة على أنَّ الجمعة واجبة على الأعيان أي أنها فرض عين إلا ما استثنى من أصحاب الأعذار.
- الغسل يوم الجمعة سنة مؤكدة فيكون مستحباً ويتأكد بمن فيه ريح كريهة.
- لصلاة الجمعة سنن منها التبكير والتطيب والتجمل للصلاة
- شروط الوجوب لصلاة الجمعة المتفق عليها هي، الإسلام، والعقل، والذكورة، والبلوغ.

---

[5] أحمد ، **مسند الإمام أحمد** ، 337/9 رقم 5468

[2] ابن المنذر، **الإجماع** ، 40/1

- بأن الجمعة تصلح بجمع كثير دون تقييد هو الراجح إن شاء الله وهذا ما رجحه ابن حجر والسيوطي وهو مذهب المالكية
- اشترط جمهور الفقهاء لصحة الجمعة أن يتقدمها خطبتان
- أن الجمعة واجبة على من كان خارج المصر وكان بعيداً حتى ثلاثة أميال وهو قول المالكية.
- يسقط حضور الجمعة عمن صلى العيد في الراجح من الأقوال.
- بأن الخطبة شرط فلا تصح الصلاة بدونها
- للخطبة أركان أهمها حمد الله وقراءة القرآن والصلاة على النبي والموعظة
- القيام في الخطبة شرط مع القدرة وهذا لمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم والخلفاء من بعد وإنكارهم الشديد على من جلس.
- يحرم الكلام وقت الخطبة يكره تخطي رقاب الناس يكره العبث والانشغال عن الخطبة رفع اليدين في الدعاء
- الراجح انه يكره افراد الجمعة بالصوم
- والظاهر انه يجوز خروج النساء الى الصلاة تفلا ت : أي دون أي نوع من الزينة والافضل صلاتها في بيتها

مسرد الآيات القرآنية :

الآية	رقم الآية	الصفحة
"يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ..."	سورة الجمعة: 9	22
" وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَى تَنْفَعُ الْمُؤْمِنِينَ "	الذاريات:55	55
" وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا "	سورة الجمعة :11	30
" لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا "	سورة البقرة: 286	12
" وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ"	سورة الحج: 78	35
" يُرِيدُ الله بِكُمُ اليسر وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ العسر"	سورة البقرة: 158	66
" فاتقوا الله ما استطعتم"	سورة التغابن: 16	70
" إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا "	سورة النساء: 103	15
" وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا "	سورة مريم:64	14

مسرد الأحاديث والآثار:

الرقم	مطلع الحديث أو الأثر	رقم الصفحة
1	عن أبي هريرة: قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" نحن الآخرون الأولون يوم القيامة	12
2	عن أبي هريرة أنّ رسول الله قال:" من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة	15
3	" الصلوات الخمسة والجمعة إلى الجمعة...."	22
4	" لا يغتسل رجل يوم الجعة، ويتطهر ما استطاع ..."	20
5	" خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ..."	21
6	"إنَّ من أفضل أيّامكم يوم الجمعة، فيه خلق آدم، وفيه النفخة	35
7	لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين"	44
8	من ترك ثلاث جمع تهاوناً من غير عذر طبع الله على قلبه"	55
9	" الغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم ..."	42
10	" كان يصلي، ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها..."	47
11	كنا نصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم الجمعة ثم نتصرف وليس للحيطان ظل نستظل فيه..."	80

12	" إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة..."	47
13	" سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول:" إذا أقيمت الصلاة فلا تأتوها تسعون وأتوها تمشون..."	45
14	" قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:" إن أعظم الناس أجراً في الصلاة أبعدهم إليها ممس..."	33
15	" ألا أدلكم على ما يمحو الله به الخطايا، ويرفع به الدرجات؟" قالوا بلى يا رسول الله .."	25
16	" رواح الجمعة واجب على كل محتلم"	28
17	"يسروا ولا تعسروا وسكنوا ولا تنفروا"	63
18	"الجمعة حق واجب على كل مسلم في جماعة إلى أربعة عبد مملوك، أو امرأة، أو صبي أو مريض"	64
19	" ما تركتكم، فإنما هلك الذين من قبلكم بسؤالهم اختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن الشيء فاجتنبوه..."	52
20	"شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيدين اجتمعا؟ قال: نعم صلى العيد أول النهار ثم رخص في الجمعة..."	51
21	" جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر والعصر بالمدينة من غير خوف ولا مطر"	22
22	" صلوا كما رأيتموني أصلي"	15
23	" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، كان يخطب قائماً، ثم	11

	يجلس، ثم يقوم فيخطب "	
24	"كانت خطبة النبي يوم الجمعة يحمد الله ويثني عليه ثم يقول على إثر ذلك ..."	47
25	كانت للنبي صلى الله عليه وسلم خطبتان يجلس بينهما يقرأ القرآن ويذكر الناس	48
26	" أخذت ق والقرآن المجيد من في رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة ..."	49
27	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا خطب احمرت عيناه وعلا صوته واشتد غضبه..."	33
28	لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكا وأشار بإصبعه المسبحة"	35
29	" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «يَصُومُ مِنْ غُرَّةِ كُلِّ شَهْرٍ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَقَلَّمَا كَانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ" «لَا يَصُمْ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، إِلَّا أَنْ يَصُومَ قَبْلَهُ، أَوْ يَصُومَ بَعْدَهُ»	39
30	" عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُفْرَدَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ بِصَوْمٍ "	40
31	" كَانَ النِّدَاءُ يَوْمَ الجُمُعَةِ أَوَّلُهُ إِذَا جَلَسَ الإِمَامُ عَلَى المِنْبَرِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	41

قائمة المصادر والمراجع

القرآن الكريم

- ابن أبي شيبة، أبو بكر، **مصنف ابن أبـي شيبـة**، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1409هـ
- ابن الحاجب، ابن الحاجب الكردي، **جامع الأمهات**، دار التراث
- ابن الرفعة، أحمد بن محمد بن علي، **كفاية النبيـه فـي شرح التنبيـه**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 2009م
- ابن المنذر ، أبو بكر محمد بن إبراهيم ، **الإجمـاع**، دار المسلم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى ، 1425هـ
- ابن باز ، عبد العزيز بن محمد ، **فتاوى نور علـي الـدين لابـن بـاز**، دار الوعظ والإرشاد، الرياض ، 1412هـ
- ابن بطال، أبو الحسن علي بن أبي خلف، **شرح صحيح البخاري**، تحقيق تميم بن إبراهيم، مكتبة الرشد ، الرياض، الطبعة الثانية، 1423هـ
- ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، الحراني، **الفتـاوى الكبرى**، دار الكتب العلمي، بيروت، الطبعة الاولى، 1408هـ
- ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ، **فتح البـاري شرح صـحيح البخـاري**، دار المعرفة بيروت، 1379هـ
- ابن حزم، علي بن أحمد، **المحلى بالآثار**، دار الفكر، بيروت.
- ابن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد، **مسـند الإمـام أحمـد**، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الاولى 1420 هـ.

- ابن خزيمة، محمد بن اسحاق، بن المغيرة، **صحيح ابن خزيمة**، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، 1424هـ.
- ابن رشد، محمد بن أحمد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، دار الحديث، القاهرة
- ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر، **حاشية ابن عابدين**، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، 1412هـ.
- ابن عبد البر، أبو عبد الله عمر بن يوسف، **الاستذكار**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1421هـ.
- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية في المغرب، 1387هـ.
- ابن قدامة ، موفق الدين عبد الله بن أحمد ،**المغني**، مكتبة القاهرة ، 1388هـ.
- ابن قدامة، عبد الرحمن بن محمد ،**الشرح الكبير على متن المقنع**، دار الكتاب العربي، القاهرة.
- ابن قيم ، شمس الدين محمد بن سعد، **زاد المعاد في هدي خير العباد**،مؤسسة الرسالة ، بيروت،الطبعة السابعة والعشرون،1415هـ.
- ابن كثير،أبو الفداء اسماعيل بن عمر ، **تفسير ابن كثير** ،دار الكتب العلمية ، بيروت،الطبعة الاولى ، 1419هـ .
- ابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، **سنن ابن ماجة**، تحقيق شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية ، الطبعة الأولى، 1430هـ.
- ابن منظور، محمد بن مكرم ، **لسان العرب** ، دار صادر ، بيروت الطبعة الثالثة 1414هـ

- ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية.
- ابن هشام ،عبد الملك بن أيوب، **سيرة ابن هشام**، شركة ومكتبة مطبعة مصطفى البابي حلبي ، مصر.
- أبو داود ،سليمان بن الأشعث، **سنن أبي داود**، تحقيق شعيب الأرناؤوط ،دار الرسالة العالمية ،الطبعة الأولى ،1430هـ.
- الأسنوي، عبد الرحيم بن الحسن، **نهاية السول شرح منهاج الوصول**، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- الأنصاري، زكريا بن محمد بن زكريا، **أسنى المطالب**، دار الكتاب الإسلامي.
- البخاري،محمد بن إسماعيل **صحيح البخاري**، دار طوق النجاة ، الطبعة الأولى،1422هـ
- البهوتي ،منصور بن يونس ،**كشاف القناع عن متن الإقناع** ، دار الكتب العلمية .
- البهوتي، **الروض المربع**، مؤسسة الرسالة.
- البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، عالم الكتب، الأولى ، 1414هـ.
- البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، **السنن الكبرى**، تحقيق محمد عطا ، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1424هـ.
- الترمذي، محمد بن عيسى، **سنن الترمذي**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1998م.
- الحاكم، محمد بن عبد الله، **المستدرك**، دار الكتب العلمية، بيروت، الأولى، 14111هـ.
- الخطابي، أبو سليمان حمد بن محمد، **معالم السنن**، المطبعة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1351هـ.

- الدارقطني، أبو الحسن ، علي بن أحمد، **سنن الدارقطني**، حققه شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1424هـ.

- الدارمي، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن، **سنن الدارمي**، تحقيق حسين سليم، دار المغني، السعودية، الطبعة الأولى، 1412هـ.

- الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي**، دار الفكر، بيروت، 1/ 384.

- الرازي ، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر، **تحفة الملوك** ،دار البشائر الإسلامية، بيروت، الأولى ، 1417هـ.

- الزحيلي ،وهبة بن مصطفى ،**الفقه الإسلامي وأدلته**،دار الفكر ، دمشق ،الطبعة الرابعة.

- الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله، **شرح الزركشي على مختصر الخرقي**، الطبعة الأولى، 1413هـ.

- السرخسي ، محمد بن أحمد ، **المبسوط**، دار المعرفة ،بيروت ،1414هـ.

- السمر قندي، علاء الدين أحمد بن محمد، **تحفة الفقهاء**، دار الكتب العلمية ، بيروت، الطبعة الثانية، 1414هـ.

- السهيلي ، أبو القاسم عبد الرحمن ،**الروض الأنف في شرح السيرة النبوية**، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى ،1412 هـ .

- السيوطي ، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر ،**نور اللمعة في خصائص الجمعة**، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية ،1407هـ .

- الشافعي ،أبو عبد الله محمد بن إدريس ، **الأم** ،دار المعرفة ،بيروت، 1410هـ.

- الشربيني، شمس الدين محمد بن أحمد، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الكتب العلمية، 1415هـ.

- الشوكاني ، محمد بن علي، **السيل الجرار**، دار الكتب العلمية بيروت ، الطبعة الثالثة.
- الشوكاني، محمد بن علي، **نيل الأوطار**، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، 1413هـ.
- الشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الصنعاني، محمد بن اسماعيل ، **سبل السلام**، دار الحديث.
- الصنعاني، محمد بن إسماعيل، **التنوير شرح الجامع الصغير**، تحقيق محمد بن إسحاق، مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة الأولى،1432هـ.
- الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الأوسط**، دار الحرمين ، القاهرة.
- الطبراني،سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.
- عبد الوهاب،أبو محمد بن علي بن نصر، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، المكتبة التجارية ، مكة المكرمة.
- العدوي، أبو الحسن علي بن أحمد، **حاشية العدوي**، دار الفكر، بيروت، 1414هـ.
- العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير، **عون المعبود وحاشية ابن القيم**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثاني، 1415هـ.
- العيد، ابن دقيق، **إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام**، مطبعة السنة المحمدية، مصر.
- العيني، بدر الدين محمود بن أحمد، **البناية شرح الهدية**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1420هـ.
- القرافي، شهاب الدين أحمد بن إدريس، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الاولى، 1990م.

- الكاساني ، علاء الدين ابو بكر بن مسعود ، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، دار الكتب العلمية ، الطبعة الثانية 1406هـ.
- اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، فتاوى اللجنة الائمة، الإدارة العامة للطبع ، الرياض.
- مالك، مالك بن أنس الأصبحي، **المدونة**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى، 1415هـ.
- الماوردي، محمد بن أحمد،**الحاوي الكبير**، دار إحياء التراث، 1387هـ.
- المرداوي، أبو الحسن علي بن سليمان، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- مسلم،أبو الحسن بن الحجاج النيسابوري، **صحيح مسلم**، دار إحياء التراث العربي ،بيروت.
- المواق، محمد بن يوسف، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ.
- النسائي، أحمد بن شعيب ، **سنن النسائي**، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة الثانية، 1406هـ.
- النووي ، أبو زكريا مححي الدين بن يحيى ،**المجموع شرح المهذب**، دار افكر ، دمشق
- النووي، **روضة الطالبين**، المكتب الإسلامي، بيروت، الثالثة، 1412هـ.
- النووي، **المنهاج على شرح صحيح مسلم بن الحجاج** ،دار إحياء التراث العربي بيروت ، الطبعة الثانية ، 1392 هـ .

An-Najah National University

Faculty of Graduate Studies

Provisions of the Friday Prayers in Islamic Juris Prudence (Fiqh)

By

Hosam Fheed Ben Saeed

Supervised by

Dr.Abdalla Abu Wahdan

The Thesis is Submitted in Partial Fulfillment of Requirements for the Degree of Master of Jurisprudence and Legislation (Fiqh and Tashree), Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

2015

Provisions of the Friday Prayers in Islamic Juris Prudence (Fiqh)

By

Hosam Fheed Ben Saeed

Supervised by

Dr.Abdalla Abu Wahdan

Abstract

This study aims to look at (the provisions of the Friday prayers at the Islamic jurisprudence), has paved the way for this topic by talking about the importance of prayer and virtues.

Have been touched by this study to talk about the virtues of Friday, characteristics and the rule of prayer and included in it.

Meaning Friday and reason Altzmahovdil on Friday and then talked about the characteristics of the rule of Friday prayers and washing her ruling Friday prayers

Then I talked about. Friday prayers conditions, including the related Balmklv Terms, conditions related to the place and the Sultan, the conditions related to pray.

Turning to the issues of Friday's meeting with the Friday prayer meeting with the feast. The combination of Friday afternoon because of the rain and the multiplicity Friday in the same country and the issue of re-afternoon Friday.

Have been touched by searching with the provisions of the Friday sermon, including the definition of engagement and governance and its corners and its own merits and the merits

The study concluded by talking some of the issues relating to Paljmah including Alomanin prayer and women, travel and fasting on Friday, selling prayer time.